رهن الأسهم

دراسة فقهية مقارنة

أ . م . د . جاسم محمد اسماعيل الحديدي
كلية الإمام الأعظم - قسم الفقه وأصوله
كركوك

المقدمة

الحمد لله الذي أنقذنا بنور العلم من ظلمات الجهالة، وهدانا بالاستبصار به عن الوقوع في عماية الضلالة، ونصب لنا من شريعة نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) أعلى علم وأوضح دلالة، وكان ذلك أفضل ما منَّ به من النعم الجزيلة والمنح الجليلة وأناله .

بعث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في الأمم، ليبينوا لهم طريق الحق من أَمَمَ، وخصَّنا معشر الآخرين السابقين بلبنة تمامهم، ومسك ختامهم، سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله (صلى الله عليه وسلم)، الذي هو النعمة المسداة، والرحمة المهداة، أرسله إلينا شاهداَ ومبشراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً .

احمده سبحانه والحمد نعمة منه مستفادة، واشكر له والشكر أول الزيادة، واشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، الملك الحق المبين، خالق الخلق أجمعين، وباسط الرزق للمطيعين والعاصين، بسطاً يقتضيه العدل والإحسان والفضل والامتنان .

وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، وحبيبه وخليله، الصادق الأمين، المبعوث رحمة للعالمين (صلى الله عليه وسلم) وعلى آله وأصحابه، ورضي الله تعالى عن الذين خلفوهم قدوة للمقتدين، وأسوة للمهتدين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد ...

فلقد نظمت الشريعة الإسلامية حياة المسلم، فبينت ما يجب عليه، وما يحق له بياناً دقيقاً في مختلف نواحي الحياه، واعتنت بالجانب المالي عناية خاصة، نظراً لخطورته وما يكثر فيه من منازعات؛ إذ الإنسان جُبل على حب المال، ومن لا يخاف الله تعالى يمكن أن يسلك جميع السبل للحصول عليه .

فالمعاملات المالية باب عظيم من أبواب الفقه، المقصود منها في الأصل قضاء مصالح

الناس، وعلمها علم عظيم، إذ جعلها الله تعالى وسيلة من وسائل بقاء الحياة، وجعل المال سبباً لإقامة مصالح الناس في الدنيا، وشرع طريق التجارة والمبادلة لاكتسابه، فما يحتاجه الإنسان لا يوجد مباحاً في كل موضع، وفي أخذه على سبيل التغالب فساد .

ولا يخفى أن عملية المتاجرة والاستثمار بالأسهم تسير بسرعة فائقة في الأسواق المالية، ونظراً لما حققته بعض الأسهم من نجاح، اتجهت فئة كبيرة من المجتمع للمتاجرة بالأسهم رغبة في الثراء السريع، وتحقيق أكبر قدر ممكن من المكاسب المادية، فما تطرح إحدى الشركات أسهمها للاكتتاب العام إلا وتجد الإقبال المتزايد من أفراد المجتمع على الاكتتاب فيها، ساعد على ذلك ما تقدمه بعض البنوك لعملائها من تسهيلات نقدية لشراء الأسهم، أو بيعها عليهم بالآجل عن طريق المرابحة الشرعية نظير أن يرهن العميل لدى البنك من أسهمه ما يغطي تلك السيولة النقدية، أو قيمة الأسهم المبيعة عليه.

ومن أجل هذا آثرت أن أخوض هذا الميدان، ووقع اختياري على موضوع من موضوعات المتاجرة والاستثمار بالأسهم هو (رهن الأسهم دراسة فقهية مقارنة) .

وقد جاء البحث بعد تمامه في أربعة مباحث مسبوقاً بمقدمة ومتلواً بخاتمة :

أما المبحث الأول: فهو تعريف بمفردات العنوان ومشروعية الرهن .

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الرهن في اللغة واصطلاح الفقهاء .

المطلب الثاني: تعريف الأسهم في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثالث: مشروعية الرهن .

المطلب الرابع: رهن المشاع .

أما المبحث الثاني: فهو التصرف في الأسهم المرهونة .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تصرف الراهن في الأسهم المرهونة .

المطلب الثاني: تصرف المرتهن في الأسهم المرهونة .

أما المبحث الثالث: فهو نماء الأسهم المرهونة .

أما المبحث الرابع: فهو الزيادة في الرهن والدين .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الزيادة في رهن الأسهم .

المطلب الثاني: الزيادة في الدين وإدخاله في رهن الأسهم الأولى .

وختاما أقول: لقد بذلت غاية جهدي في كتابة هذه الرسالة، وأنه عمل ناطق بأنه إسهام بشري حرصت فيه على تقديم ما ينفع الناس ليمكث في الأرض، فإن وفقت لما طلبت فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، وإن كان فيه خطا أو زلل أو سهو أو نقصان فذلك من شأن عمل الإنسان، والكمال لله وحده، وجزى الله خيراً من أقال عثرتي ونبهني إلى هفوتي، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله تعالى وسلَّم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المبحث الأول
التعريف بمفردات العنوان، ومشروعية الرهن

ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول
تعريف الرهن في اللغة والاصطلاح

لما كانت المدلولات اللغوية لها أثرها في إيضاح المعنى الاصطلاحي كان من الضروري أن نبيين معنى الرهن كما ذكره اللغويون .

تطلق كلمة الرهن في لغة العرب على عدة معان وهي فيما يلي:

المعنى الأول: يطلق لفظ الرهن ويراد به الثبوت والدوام، يقال: نعمة راهنة أي: دائمة، وماء راهن أي: راكد وثابت، ورهنت لهم الطعام والشراب أدمته لهم، وأرهن الشيء: أثبته وأدامه [1].

المعنى الثاني: يطلق الرهن ويراد به الحبس، ومنه: رهنته المتاع بالدين رهناً: حبسته فهو مرهون، والأصل مرهون بالدين فحذف للعلم به [2].

ومنه قوله تعالى: {كُلُّ نَفسٍ بِمَا كَسَبَت رَهِينَةٌ ٣٨}[3]، وقوله تعالى: {كُلُّ امرِيٍ بِمَا كَسَبَ رَهِين ٢١} [4] على أنه فعيل بمعنى مفعول أي: كل نفس مقامة في جزاء ما قدمت من علمها، وقيل: إنه فعيل بمعنى فاعل أي: ثابتة مقيمة [5].

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص ٤٠٧ مادة رهن؛ وتهذيب اللغة للأزهري ٦/ ١٤٧.
(٢) ينظر: المصباح المنير للفيومي ١ / ٢٤٢ مادة رهن .
(٣) سورة المدثر الآية: ٣٨ .
(٤) سورة الطور الآية: ٢١ .
(٥) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ص ٣٦٨ مادة رهن .

المعنى الثالث: يطلق الرهن ويراد به لزوم الشيء، ومنه ما رواه سمرة بن جندب [1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: ((كل غلام رهينة بعقيقته تُذبح عنه يوم سابعه، ويُحلق ويُسمَّى))[2].

والرهينة: الرهن، والهاء للمبالغة، كالشتيمة والشتم، ثم استُعملا في معنى المرهون فقيل: هو رهن بكذا، ورهينة بكذا [3].

ومعنى قوله ﷺ: ((رهينة بعقيقته)) أن العقيقة لازمة له لابد منها، فشبهه في لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن [4].

قال الخطابي[5] ــ رحمه الله تعالى ــ: (قال أحمد: هذا في الشفاعة يريد أنه إن لم يُعق عنه فمات طفلاً لم يشفع في والديه)[6].

---

(١) هو سمرة بن جندب بن هلال بن جريح الفزاري .صحابي جليل، من الشجعان القادة، نشأ في المدينة ونزل البصرة، وكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة، روى عن النبي ﷺ، وعن أبي عبيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعنه ابناه سليمان وسعد، وعبد الله بن بريدة وغيرهم توفي سنة ٦٠هـ . ينظر: الإصابة ٢ / ٧٨؛ وتهذيب التهذيب ٤/ ٢٣٦ .

(٢) سنن أبي داود بشرح عون المعبود كتاب الذبائح، باب: في العقيقة ٨ / ٣٠ رقم الحديث: ٢٨٣٨؛ وسنن الترمذي بشرح تحفة الأحوذي كتاب الأضاحي، باب: من العقيقة ٥ / ٩٩ رقم الحديث: ١٥٢٢، وقال عنه: حديث حسن صحيح .

(٣) ينظر: لسان العرب لابن منظور ١٣ / ١٨٨ مادة رهن .

(٤) ينظر: لسان العرب لابن منظور ١٣ / ١٨٨ مادة رهن؛ والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٢ / ٢٨٥ .

(٥) هو أحمد بن محمد بن إبراهيم البستي، أبو سليمان من أهل كابل، من نسل سيدنا زيد بن الخطاب ــ أخو سيدنا عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنهما، فقيه محدث، قال فيه السمعاني: إمام من أئمة السنة . من تآليفه: معالم السنن، وغريب الحديث، وشرح صحيح البخاري . ولد سنة ٣١٩هـ وتوفي سنة ٣٨٨هـ . ينظر: طبقات الشافعية ٢ / ٢١٨؛ ومعجم المؤلفين ١/ ١٦٦ .

(٦) معالم السنن شرح سنن أبي داود للخطابي ٤ / ٢٦٤ .

وقيل: المعنى أن العقيقة لازمة له لا بدَّ منها فشبه لزومها للمولود بلزوم الرهن للمرهون في يد المرتهن .

وقيل: إنه مرهون بالعقيقة بمعنى إنه لا يُسمَّى ولا يُحلق شعره إلا بعد ذبحها [١].

المعنى الرابع: يطلق لفظ الرهن ويراد به الكفالة والضمان، ومنه قول القائل: أنا لك رهن بكذا، قال أبو زيد[٢] ــ رحمه الله تعالى ــ: أنا لك رهن بالرضا أي: كفيل [٣].

المعنى الخامس: يطلق لفظ الرهن ويراد به العين المرهونة، وهب ما وضع عند المرتهن مقابل ما أخذه الراهن منه، أو ما وضع وثيقة بالدين، وهذا من إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول، ففي لسان العرب نقلاً عن ابن سيدة: الرهن: ما وضع عند الإنسان مما ينوب مناب ما أخذ منه [٤]، وبنحو هذا قال الفيروزآبادي[٥]: الرهن ما وضع عندك لينوب مناب ما أُخذ منك [٦].

(١) ينظر: النهاية لابن الأثير ٢ / ٢٨٥؛ ونيل الأوطار للشوكاني ٩ / ٥١٩ .

(٢) هو سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاري النحوي ولد سنة ١٢٠هـ، كان من أعيان أهل النحو واللغة والشعر توفي سنة ٢١٥هـ . ينظر: طبقات القراء لابن الجزري ١ / ٣٠٥؛ وميزان الاعتدال للذهبي ١ / ٣٧٥؛ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٢ / ٣٧٨ .

(٣) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري ٦ / ١٤٧ مادة رهن .

(٤) ينظر: لسان العرب لابن منظور ١٣ / ١٨٨ مادة رهن .

(٥) هو محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي ولد سنة ٧٢٩هـ، وقال التقي الفاسي: كانت له بالحديث عناية غير قوية، وكذا بالفقه، وله تحصيل في فنون من العلم ولا سيما اللغة فله اليد الطولى وألف فيها تواليف حسنة توفي سنة ٨١٧هـ . ينظر: الضوء اللامع للسخاوي ١٠ / ٧٩؛ وإنباء الغمر بأبناء العمر في التأريخ للحافظ ابن حجر ٧ / ١٥٩؛ وبغية الوعاة للسيوطي ١ / ٢٧٣ .

(٦) ينظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي ص ١٢٠٢ مادة رهن .

وقال الراغب الأصفهاني[1]: الرهن ما وضع وثيقة للدين [2].

وقال ابن فارس[3]: رهن الراء والهاء والنون أصل يدل على إثبات شيء يمسك بحق أو غيره، ومن ذلك الرهن[4].

مما تقدم من معاني كلمة الرهن يتضح أنها متقاربة؛ لأن الحبس فيه لزوم الشيء المحبوس، والدائم والثابت لازم محبوس، والكفالة والضمان فيها معنى الحبس؛ لأن الضامن والكفيل محبوس لصاحب الضمان .

أما بالنسبة لعبارات اللغويين في تعريف الرهن، فقد تقدم أن الفيروزآبادي قال: الرهن ما وضع عندك لينوب مناب ما أخذ منك [5]، ومثله نقل ابن منظور عن ابن سيدة، ولعل تعريف الراغب أقرب إلى المعنى الفقهي للرهن حيث قال: (الرهن: ما يوضع وثيقة للدين)[6].

أما ابن فارس فقال: أصل يدل على ثبات شيء يمسك بحق أو غيره، ومن ذلك الرهن .

---

(١) هو الحسين بن محمد بن الفضل، أبو القاسم الأصفهاني المعروف بالراغب، أديب لغوي حكيم مفسر سكن بغداد، وكان يقرن بالإمام الغزالي، ومن كتبه: المفردات في غريب القرآن، والاعتقاد، ومحاضرات الأدباء توفي سنة ٥٠٢هـ . ينظر: بغية الوعاة للسيوطي ٢ / ٢٩٧؛ ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٤ / ٥٩؛ والأعلام للزركلي ٢ / ٢٥٥.

(٢) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن للراغب ص ٣٦٧ مادة رهن .

(٣) هو أبو الحسين أحمد بن فارس ابن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني، المعروف بالرازي، المالكي، اللغوي، نزيل همذان، وصاحب كتاب المجمل، قال عنه الذهبي: الإمام العلامة، اللغوي المحدث . توفي بالري في صفر سنة ٣٩٥ هـ . ينظر: سير أعلام النبلاء ١٧ / ١٠٣ .

(٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص ٤٠٧ مادة رهن .

(٥) ينظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي ص ١٢٠٢ مادة رهن .

(٦) مفردات ألفاظ القرآن للراغب ص ٣٦٧ مادة رهن .

فتعريف ابن سيدة يسمح بدخول المبادلة في باب الرهن، بينما تعريف ابن فارس يسمح بدخول مثل الأمانات في باب الرهن، وبين التعريفين يقف تعريف الراغب متوسطاً وأقرب إلى القبول .

تعريف الرهن في اصطلاح الفقهاء

اختلفت عبارات الفقهاء ــ رحمهم الله تعالى ــ في تعريف الرهن تبعاً لتفاوت آرائهم في بعض شروطه وأحكامه مما هو محل خلاف بينهم، وإليك تعريفاتهم وما يرد عليها من اعتراضات:

١- عرّف فقهاء الحنفية الرهن بأنه: حبس شيء مالي بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين [(١)].

وقد اعترض على هذا التعريف بما يلي:

أولا: إنه غير جامع لجميع أفراد المعرف، وذلك لخروج الرهن غير التام أو غير اللازم منه؛ لأن قوله: (حبس شيء مالي) يدل بظاهره على أن التعريف خاص لنوع من أنواع الرهن، وهو الرهن التام أو اللازم الذي اتصل بالقبض؛ لأنه هو المحبوس، أما الرهن قبل القبض فهو غير محبوس فلا يدخل في التعريف .

وأجيب عن هذا:

بأن انعقاد الرهن يتحقق معه جعل الشيء محبوساً بحق إلا أن للراهن الرجوع عنه ما لم يقبضه المرتهن، فقبل القبض يوجد معنى الحبس ولكن لا يلزم ذلك الحبس إلا بعد القبض، والمأخوذ في التعريف المذكور للرهن إنما هو نفس الحبس لا لزومه فيصدق هذا التعريف على الرهن قبل لزومه أيضاً .

(١) ينظر: الهداية بشرح البناية ١٢ / ٤٦٥؛ وحاشية ابن عابدين ١٠ / ٦٨؛ وكمال الدراية وجمع الرواية والدراية في شروح ملتقى الأبحر للإزميري ١٠ / ٢٥٩ .

ثانياً: إنه غير جامع أيضاً من حيث إنه يخرج عنه نوع من أنواع المرهون به، وهو الأعيان المضمونة؛ لأن قوله: (كالدين) يدل بظاهره على أن الرهن لا يجوز إلا بالدين؛ لأن الكاف في قوله: (كالدين) للاستقصاء والحصر، فعلى هذا لا يجوز أخذ الرهن على الأعيان المضمونة بنفسها كالمغصوب، أو بعبارة خرى: يخرج الرهن بها ولا يُعد رهناً، وهذا مخالف لمذهب الحنفية .

وأجيب عن هذا الاعتراض من وجهين:

الوجه الأول: لا نسلم بأن الكاف في قوله: (كالدين) للاستقصاء والحصر، بل هي للتمثيل كما هو الظاهر، فعلى هذا فهي لا تمنع من دخول الرهن بالأعيان المضمونة بنفسها .

الوجه الثاني: على فرض تسليم أن الكاف للاستقصاء والحصر، فإن هذا لا يمنع دخول الأعيان المضمونة بنفسها؛ لأنها دين مآلاً فهي من قبيل الدين حكماً، ولفظ الدين يتناول الحكمي، وهذا بناء على أن الواجب أولاً دفع القيمة، ورد العين .

ثالثاً: إن هذا التعريف غير مانع؛ لأنه يسمح بدخول رهن المشاع؛ لأن قوله: (شيء) يشمل المعين والمشاع، مع أن المشاع لا يجوز رهنه عند الحنفية .

وأجيب عن هذا:

بأن المشاع يخرج بقيدين:

الأول: حبس؛ لأن المشاع لا يمكن حبسه عند الحنفية .

الثاني: يمكن استيفاؤه منه، والمشاع لا يمكن استيفاء الحق منه [1].

(١) ينظر: سعدي جلبي على الهداية للمرغيناني مع تكملة فتح القدير ١٠ / ١٣٥؛ وحاشية ابن عابدين ١٠ / ٦٩؛ ونتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لابن قودر وهو تكملة فتح القدير ١٠ / ١٥٤ وما بعدها؛ وكمال الدراية للإزميري ١٠ / ٢٦٠ .

٢- وعرفه فقهاء المالكية بأنه: بذل من له البيع ما يباع، أو غرراً [١]، ولو اشترط في العقد وثيقة بحق [٢].

وقد اعترض على هذا التعريف :

بأن هذا التعريف غير جامع لجميع أفراد المعرف؛ لأنه يُخرِج الرهن غير المقبوض، بدلالة ظاهر العبارة في قوله: (بذل) والرهن غير المقبوض ليس فيه بذل [٣].

وأجيب عن هذا الاعتراض:

بأن القبض عند المالكية ليس من حقيقة الرهن ولا شرطاً في صحته ولا لزومه، بل ينعقد الرهن صحيحاً لازماً بمجرد الإيجاب والقبول، ثم يُطلب من الراهن تسليم الرهن إلى المرتهن، فليس المراد البذل الحسي بل المعنوي، وهو يحصل بمجرد الإيجاب والقبول .

---

(١) الغرر في اللغة: الخطر، وبيع الغرر المنهي عنه: هو ما كان له ظاهر يغر المشتري، وباطن مجهول. ينظر: لسان العرب لابن منظور ٥ / ١٤؛ والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣ / ٣٥٥ مادة غرر .

وفي الاصطلاح الفقهي: عرف بتعريفات متعددة، ولعل أجمعها تعريفه بأنه: (ما كان مستور العاقبة) إذ إنه يجمع بين اتجاهين في تعريف الغرر:

الأول: من يجعل الغرر مقصوراً على ما لا يُدرى حصوله، ويخرج المجهول .

الثاني: من يجعل الغرر مقصوراً على المجهول، ويخرج ما شك في حصوله .

وهذا التعريف يجعل الغرر شاملاً لما لا يدرى حصوله وللمجهول .

وقد فرق القرافي ــ رحمه الله تعالى ــ بين الغرر والمجهول، فقال: أصل الغرر هو الذي لا يدرى هل يحصل أم لا ؟ كالطير في الهواء، والسمك في الماء، وأما ما علم حصوله وجهلت صفته فهو المجهول . ينظر: المبسوط للسرخسي ١٣/ ١٩٤؛ والفروق للقرافي ٣ / ١٠٥١.

(٢) ينظر: مختصر خليل ص ١٦٦؛ ومواهب الجليل للحطاب ٥ / ٢ ــ ٣؛ والخرشي على مختصر خليل ٥ / ٢٣٦؛ والشرح الكبير للدردير ٣ / ٢٣١ .

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ / ٣٧٤؛ والبهجة شرح التحفة للتسولي ١/ ٢٦٧.

ونوقش هذا الجواب:

بأن إطلاق البذل على الإيجاب والقبول إنما هو من قبيل المجاز، إذ هو من قبيل إطلاق المسبب وإرادة السبب ولا قرينة على هذا المجاز .

وأجيب عن هذا:

بأن ههنا قرينة تدل على المجاز هي قوله: (وثيقة بحق) إذ المبذول لا يكون وثيقة إلا بالإيجاب والقبول، إذ البذل بدونها يحتمل الهبة أو الوديعة أو غيرهما، فتعين أن يراد به البذل المعنوي وهو العقد المفيد للتوثق [1].

٣ــ وعرفه فقهاء الشافعية بأنه: جعل عين مال متمولة وثيقة بدينٍ ليستوفى من ثمنه إن تعذر وفائه [2].

وقد اعترض على هذا التعريف بما يلي:

أولاً: إن جعل العين وثيقة يحتمل العقد والإقباض، والمراد هنا خصوص العقد ولا قرينة تدل عليه فلا يصلح في التعريف .

وأجيب عن هذا الاعتراض:

بأن الجعل هنا خاص بالعقد بقرينة (وثيقة) إذ لا يقال لمن أقبض العين إنه جعلها وثيقة إلا إذا كان قد عقد عليها عقد الرهن وإلا فكيف يتميز إقباض الرهن عن إقباض الهبة والوديعة ونحوهما، ويقال لمن عقد الرهن على عين إنه قد جعلها وثيقة سواء أقبضها أم لا .

---

(١) ينظر: منح الجليل للشيخ عليش ٥ / ٤١٩؛ وحاشية الدسوقي ٤ / ٣٧٤؛ والبهجة شرح التحفة للتسولي ١ / ٢٦٧؛ وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل للآبي ٢/ ٧٧؛ وحاشية العدوي على كفاية الطالب ٢/ ٢٧٠ .

(٢) ينظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢ / ٧٧٩؛ ونهاية المحتاج للرملي ٤ / ٢٣٤؛ وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٦ / ٢٧٠ .

ثانياً: إن هذا التعريف غير جامع لجميع أفراد المعرَّف، وذلك لخروج الرهن الحكمي، وهو صيرورة المال في الذمة محكوماً برهنه في نحو الإنفاق وفداء الجاني .

وأجيب عن هذا:

بأن المراد هنا جعل الشارع، أو العاقد فدخل الرهن الحكمي في التعريف؛ لأنه من حكم الشارع، كما دخل الرهن الجعلي الذي هو من جعل العاقد .

ثالثاً: إن هذا التعريف غير مانع من دخول ما ليس من أفراد الرهن في الرهن؛ لأنه يُدخِل الرهن بالدين غير اللازم؛ لأن كلمة (دين) منون منكر فهو مطلق، والمطلق يتحقق بأي فرد من أفراده، بينما الرهن بالدين غير اللازم لا يجوز كثمن المبيع زمن الخيار.

وأجيب عن هذا:

بأنه وإن كان ظاهره الإطلاق إلا أنه مراد تقيده بالدين اللازم، ولأن هذه التعاريف ضوابط والقيود ملحوظة فيها [1] .

٤ــ وعرفه فقهاء الحنابلة بأنه: المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه [2].

وقد اعترض على هذا التعريف بما يلي:

أولاً: إن هذا التعريف غير جامع لجميع أفراد المعرَّف لخروج رهن الدين بقوله: (المال) بينما يجوز رهن الدين ممن هو عليه عند الحنابلة .

---

(١) ينظر: فتح الجواد بشرح الإرشاد لابن حجر الهيثمي ١ / ٤٤٦؛ وحاشية الجمل للشيخ سليمان الجمل ٣ / ٣٦٣؛ وحاشية البجيرمي على شرح المنهج ٢ / ٣٥٧؛ وحاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ٢ / ١٢٢ - ١٢٣ .

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ٦ / ٢٣؛ والمبدع لابن مفلح ٤ / ٢١٣؛ والإنصاف للمرداوي ٥ / ١٣٧ .

وأجيب عن هذا الاعتراض:

بأن المذهب عند الحنابلة عدم جواز رهن الدين مطلقاً، وهذا التعريف جارٍ على الصحيح في المذهب [1].

ثانياً: إن هذا التعريف غير مانع من دخول غير الرهن فيه؛ وذلك لأنه يدخل فيه الرهن بالدين غير اللازم لعموم كلمة (الدين) بينما لا يجوز الرهن إلا بالدين اللازم، كثمن المبيع زمن الخيار، ودين الكتابة لجواز أن يفسخ البيع، أو يعجَّز المكاتب نفسه .

وأجيب عن هذا الاعتراض

بأن الدين وإن كان ظاهره العموم، إلا أن المراد به الخصوص، ولأن هذه التعاريف ضوابط والقيود ملحوظة فيها، فعلى هذا يكون الاعتراض غير سليم، ويكون التعريف مانعاً [2]

وبعد ذكر تعاريف المذاهب الفقهية للرهن، وما ورد عليها من اعتراضات ومناقشات نختار تعريفاً جامعاً مانعاً يشير إلى تلك الاختيارات، وهذا التعريف هو: عقد من جائز التصرف يقتضي توثيق دين مالي لازم، أو هو عين مالية مضمونة بدين مالي لازم على من هو عليه، أو هو عين مالية مضمونة يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها كله أو بعضه عند تعذر الوفاء . والله أعلم .

(١) ينظر: الإنصاف للمرداوي ٥ / ١٣٨ .

(٢) ينظر: الإنصاف للمرداوي ٥ / ١٣٨؛ والمقنع لابن قدامة مع حاشيته للشيخ سليمان ٢ / ١٠١؛ وحاشية العنقري على الروض المربع ٢ / ١٦٢؛ وحاشية ابن قاسم على الروض المربع ٥ / ٥١ .

المطلب الثاني

تعريف الأسهم في اللغة والاصطلاح

تعريف الأسهم في اللغة:

الأسهم جمع سهم، قال ابن فارس ــ رحمه الله تعالى ــ: السين والهاء والميم أصلان، أحدهما يدل على تغير في لون، والآخر على حظ ونصيب وشيء من أشياء[1] .

والسهم: القِدح الذي يقارع به، واستهم الرجلان تقارعا، وساهم القوم فسهمهم سهما: قارعهم فقرعهم، ومنه قوله تعالى: {فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدحَضِينَ ١٤١} [2] أي قارع أهل السفينة فقُرِع [3].

والسهم: واحد من النبل، وقيل: السهم نفس النصل [4].

والذي يعنينا من هذه المعاني وله تعلق بموضوع البحث هو أن السهم بمعنى: النصيب .

تعريف الأسهم في الاصطلاح:

عُرفت الأسهم بأنها: ما يمثل الحصص التي يقدمها الشركاء عند المساهمة في مشروع الشركة، سواء أكانت حصصاً نقدية أم عينية، ويتكون رأس المال من هذه الأسهم [5].

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص ٤٧٤ مادة: سهم .

(٢) سورة الصافات الآية: ١٤١ .

(٣) ينظر: لسان العرب لابن منظور ١٢/ ٣٠٨؛ ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس ص ٤٧٤ مادة سهم؛ والتفسير الكبير للرازي ٢٦/ ١٤٣ .

(٤) ينظر: لسان العرب لابن منظور ١٢ / ٣٠٨؛ والمصباح المنير للفيومي ١ / ٢٩٣؛ والقاموس المحيط للفيروزآبادي ص ١١٢٥ مادة سهم .

(٥) ينظر: الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي للدكتور أحمد الخليل ص ٤٧؛ والمعاملات المالية المعاصرة للدكتور محمد عثمان شبير ص ٢٠١؛ والتكييف الفقهي للسهم للدكتور

وقيل السهم: صك يمثل نصيباً عينياً أو نقدياً في رأس مال الشركة قابل للتداول، يعطى مالكه حقوقاً خاصة[1].

ويطلق السهم في اصطلاح القانونيين على معنيين:

الأول: الحصة التي يقدمها الشريك في الشركة، وقد جاء تعريفه وفقاً لهذا المعنى بأنه: حصة الشريك في الشركة، ممثلة بصك قابل للتداول، وعرف أيضاً بأنه: النصيب الذي يشترك به المساهم في رأس المال .

الثاني: الصك الذي يعطى للمساهم إثباتاً لحقه، وقد جاء تعريفه وفقاً لهذا المعنى بأنه: صكوك متساوية القيمة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، والتي يتمثل فيها حق المساهم في الشركة التي أسهم في رأس مالها، وتخول له بصفته هذه ممارسة حقوقه في الشركة [2].

المطلب الثالث

مشروعية الرهن

الرهن من العقود الجائزة شرعاً، والأصل في جوازه الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أولاً: من الكتاب :

قوله تعالى: {وَإِن كُنتُم عَلَىٰ سَفَر وَلَم تَجِدُواْ كَاتِبا فَرِهٰن مَّقبُوضَة فَإِن أَمِنَ بَعضُكُم بَعضا

فهد اليحيى ص ٥ .

(١) ينظر: سوق الأوراق المالية للدكتور عطية فياض ص ١٦٧؛ وبورصة الأوراق المالية للدكتور شعبان البرواري ص ٨٨؛ والأسهم والسندات ص ٤٨ .

(٢) ينظر: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي للدكتور عبد العزيز الخياط ٢ / ٩٤؛ والمعاملات المالية المعاصرة للدكتور محمد عثمان شبير ص ١٩٨ ــ ١٩٩ .

فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُواْ الشَّهَٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءَاثِم قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيم ٢٨٣}[1] .

وجه الدلالة:

أن الآية الكريمة قد دلت على مشروعية الرهن في حال تعذر الكاتب، ونصت على حالة السفر، لكون السفر هو غالب الأعذار، ولا سيما في ذلك الوقت، لكثرة الغزو ونحوه، ويدخل في ذلك بالمعنى كل عذر، إذ قد يتعذر الكاتب في الحضر أيضاً [2].

ثانياً: من السنة:

١ــ عن السيدة عائشة ــ رضي الله عنها أن النبي ﷺ (اشترى طعاماً من يهودي ورهنه درعاً من حديد) [3].

وجه الدلالة:

أن هذا الحديث دل على أن النبي ﷺ قد رهن درعه عند يهودي بالمدينة، وكان حاضراً غير مسافر، فثبت جواز الرهن بفعله عليه الصلاة والسلام، إذ لو لم يكن جائزاً لما فعله [4].

٢ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة) [5].

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٣ .

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤ / ٤٦٤ .

(٣) صحيح البخاري بشرح الفتح كتاب البيوع، باب: شراء النبي ﷺ بالنسيئة ٧ / ٣٣، وفي كتاب الرهن، باب الرهن عند اليهود وغيرهم ٨ / ٩٤؛ وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب المساقاة، باب: الرهن وجوازه في الحضر والسفر ١١ / ٤٠ .

(٤) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١١ / ٤١ .

(٥) صحيح البخاري بشرح الفتح كتاب الرهن، باب: الرهن مركوب ومحلوب ٨ / ٩١ .

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ بين الانتفاع بالمرهون، وأنه في مقابل النفقة مما يدل على مشروعية الرهن [١].

ثالثاً: الإجماع:

نقل الإجماع على مشروعية الرهن غير واحد من العلماء، فقال ابن المنذر[٢] ــ رحمه الله تعالى ــ: وأجمعوا على أن الرهن في السفر والحضر جائز، وانفرد مجاهد فقال: لا يجوز الرهن في الحضر [٣].

وقال ابن قدامة [٤] ــ رحمه الله تعالى ــ: (أما الإجماع فأجمع المسلمون على جواز الرهن في الجملة) [٥].

رابعاً: من المعقول:

أن الحاجة داعية إلى الرهن، وفيه مصلحة لكلا الطرفين، فالمرتهن بالرهن يحفظ

---

(١) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني ٨ / ٩٣ .

(٢) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر، نيسابوري من كبار الفقهاء المجتهدين، ولم يكن يقلد أحداً، وعده الشيرازي من الشافعية، لقب بشيخ الحرم، أكثر تصانيفه في بيان اختلاف العلماء، من تصانيفه: المبسوط في الفقه، والأوسط في السنن، والإجماع والاختلاف، والإشراف على مذاهب أهل العلم، واختلاف العلماء . ولد سنة ٢٤٢هـ وتوفي سنة ٣١٩هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ ٣ / ٥٠٤؛ وطبقات الشافعية ٢ / ١٢٦.

(٣) ينظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ٢ / ٢١.

(٤) هو عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة من أهل جماعيل من قرى نابلس بفلسطين خرج من بلده واستقر بدمشق واشترك مع صلاح الدين في محاربة الصليبين . رحل في طلب العلم إلى بغداد أربع سنين ثم عاد إلى دمشق . من تصانيفه: المغني في الفقه شرح مختصر الخرقي، والكافي، والعمدة، وله في الأصول: روضة الناظر . توفي سنة ٦٢٠هـ. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة ص ١٣٣ .

(٥) المغني لابن قدامة ٦ / ٢٤ .

حقه ويوثقه، والراهن ينتفع أيضاً فيجد من يقرضه أو يبيعه ويقضي حاجته، وكل شيء يتضمن مصلحة بدون مفسدة راجحة، فإن القياس يقتضي حله وجوازه؛ لأن أصل الشريعة مبني على المصالح الخالصة أو الراجحة [1].

المطلب الرابع

رهن المشاع

من المعلوم أن الأسهم تمثل حصصاً شائعة من رأس مال الشركة، وهذه الحصص قد تكون نقوداً، أو أعياناً ، أو ديوناً، أو خليطاً من كل هذه الأنواع أو بعضها .

وهذا المعنى يجعلني أتطرق إلى مسألة حكم رهن المشاع، ومدى تأثير الشيوع في صحة الرهن .

لا خلاف بين الفقهاء في أن كل ما جاز بيعه جاز رهنه [2]؛ لأن المقصود من الرهن الاستيثاق بالدين، للتوصل إلى استيفائه من ثمن الرهن إذا تعذر استيفاؤه من ذمة الراهن، وهذا يتحقق في كل عين جاز بيعها [3] .

ويفهم من هذا أن الأسهم التي لا يجوز بيعها لا يجوز رهنها .

وقد اختلف الفقهاء في حكم رهن المشاع على ثلاثة أقوال:

---

(١) ينظر: الهداية للمرغيناني مع البناية للعيني ١٢ / ٤٦٥؛ وتبيين الحقائق للزيلعي ٦ / ٦٢؛ والعناية للبابرتي مع تكملة شرح فتح القدير لابن قودر ١٠ / ١٥٤ .

(٢) ينظر: الفتاوى الهندية ٥/ ٤٣١؛ والكافي لابن عبد البر ٢ / ٨١٢؛ والمهذب بشرح تكملة المجموع ١٣ / ٣٧٤؛ والمغني لابن قدامة ٦ / ٣٢ .

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ٦ / ٣٢ .

القول الأول: يجوز رهن المشاع مطلقاً من الشريك ومن غيره، وسواء قبِل القسمة أم لم يقبلها .

وبه قال جمهور العلماء .

وهو قول عثمان البتي، وابن أبي ليلى، وعبيد الله بن الحسن، وسوار بن عبد الله، وأبي ثور، وداود، والأوزاعي .

وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية [1].

واستدلوا لذلك بما يلي:

١ــ قوله تعالى: {وَإِن كُنتُم عَلَىٰ سَفَر وَلَم تَجِدُواْ كَاتِبا فَرِهَٰن مَّقبُوضَة فَإِن أَمِنَ بَعضُكُم بَعضا فَليُؤَدِّ الَّذِي اؤتُمِنَ أَمَٰنَتَهُ وَليَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكتُمُواْ الشَّهَٰدَةَ وَمَن يَكتُمهَا فَإِنَّهُ ءَاثِم قَلبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعمَلُونَ عَلِيم٢٨٣}[2].

وجه الدلالة:

أن كلمة (رهان) في الآية الكريمة نكرة في سياق الشرط، فتعم كل ما يمكن أن يوثق به، فتشمل المشاع والمقسوم، وهي كذلك مطلقة، فلم تقيد بكونها مشاعة أو مقسومة، وما أُطلق فلا يصح تقيده إلا بدليل [3].

---

(١) ينظر: المدونة ٤ / ١٥١ــ١٥٣؛ والتفريع لابن الجلاب ٢ / ٢٦٢؛ والإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب المالكي ٢ / ٢٣٦؛ والكافي لابن عبد البر ٢ / ٨١٣؛ والحاوي الكبير للماوردي ٦ / ١٤؛ ونهاية المطلب للجويني ٦ / ٨٢؛ والبيان للعمراني ٦ / ٢٥؛ وروضة الطالبين للنووي ٣ / ٢٥٩؛ وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٦ / ٢٧٧؛ والمغني لابن قدامة ٦ / ٢٩؛ والإنصاف للمرداوي ٥ / ١٤١؛ والمبدع لابن مفلح ٤ / ٢٠٥؛ وكشاف القناع للبهوتي ٣ / ٣٢٦؛ والمحلى لابن حزم ٦ / ٣٦٤ رقم المسألة: ١٢١١ .

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٨٣ .

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤ / ٤٧١؛ والمحلى لابن حزم ٦ / ٣٦٤؛ وأحكام القرآن

٢ــ إن العين المشاعة يجوز بيعها في محل الحق، فيصح رهنها كالمفرزة[١].

ونوقش هذا الدليل:

بأن هناك فرقاً بين بيع المشاع ورهنه؛ لأن موجب البيع ملك المبيع، وموجب الرهن دوام الحبس[٢].

وأجيب عن هذا:

بأنه لا نسلم أن موجب الرهن دوام الحبس، بل موجبه استيفاء الدين من ثمن المرهون عند تعذره من غيره[٣].

القول الثاني: لا يجوز رهن المشاع مطلقاً من الشريك أو من غيره سواء أمكن قسمته أم لم يمكن.

وإليه ذهب الحنفية، واختاره أشهب من المالكية إذا لم يأذن به الشريك[٤].

واستدلوا لذلك بما يلي:

١ــ أن موجب عقد الرهن دوام يد المرتهن عليه، واستحقاق الحبس الدائم، وذلك لا يتحقق مع الشيوع؛ لأن قبضه يبطل بالمهايأة[٥]، كأنه رهنه يوماً دون يوم.

لابن العربي ١ / ٣٤٤.

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ٦ / ١٥؛ والبيان للعمراني ٦ / ٢٦؛ والمغني لابن قدامة ٦ / ٢٩.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢١ / ٦٧؛ والبناية للعيني ١٢ / ٤٩٤.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ٦ / ٣٢.

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٣ / ١٤٧؛ ومختصر القدوري بشرح اللباب ٣ / ١٣٩؛ والمبسوط للسرخسي ٢١ / ٦٦؛ وبدائع الصنائع للكاساني ٨ / ١٦٢؛ والاختيار للموصلي ٢ / ١٥٤؛ وحاشية ابن عابدين ١٠ / ٩٧؛ والتاج والإكليل للمواق ٦ / ٥٤١؛ والذخيرة في فروع المالكية للقرافي ٨ / ٨٢.

(٥) المهايأة: هي قسمة المنافع، وهي أن يتراضى الشريكان على أن ينتفع هذا بهذا النصف المفرز،

وتوضيح ذلك: أن موجب الرهن استدامة القبض والحبس، وهذا لا يتصور في المشاع؛ لأنه يحتاج إلى المهايأة مع المالك في الإمساك، فينتفع به المالك يوماً بحكم الملك، ويحفظه المرتهن يوماً بحكم الرهن، فهو كما لو قال: رهنتك يوماً دون يوم، وهذا لا يجوز [1].

وأجيب عن هذا من وجهين:

الأول: لا نسلم بأن موجب الرهن هو الحبس الدائم، بل موجبه القدرة على استيفاء الدين من ثمنه عند تعذره من غيره .

الثاني: قولهم: إن الشيوع يقتضي أن يكون رهنه يوماً دون يوم، غير صحيح؛ لأنه رهن في جميع الأيام، وقبضه حكمٌ مستدام، وخروجه في يوم المهايأة عن يده لا يزيل حكم قبضه عنه، وإن حصل في يد غيره، فصار كمن رهن شيئاً على أن يكون في يد مرتهنه يوماً، وعند عدل يوماً، وهذا لا يمنع من صحة الرهن [2].

٢ــ القياس على النكاح، فإنه إذا أضيف النكاح إلى نصف امرأة كان باطلاً عند المجوّزين لرهن المشاع، فإن كلاً منهما وقع على غير معين [3].

وذاك بذاك النصف، أو هذا بكله في كذا من الزمن، وذاك بكله في كذا من الزمان بقدر مدة الأول . ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للنسفي ص ٢٦٦؛ والقاموس الفقهي لغة واصطلاحاً سعدي أبو جيب ص ٣٦٩؛ ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم ٣/ ٣٧٠ .

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢١ / ٦٧؛ وبدائع الصنائع للكاساني ٨ / ١٦٥؛ والبناية للعيني ١٢ / ٤٩٥؛ وحاشية ابن عابدين ١٠ / ٩٧ .

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ٦ / ١٦؛ والمغني لابن قدامة ٦ / ٣٢؛ وشرح فتح القدير للكمال بن الهمام ١٠ / ١٧٢.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢١ / ٦٨؛ وتكملة البحر الرائق للطّوري ٨ / ٤٤٦ .

وأجيب عن هذا:

بأن هناك فرقاً بين المقصود من النكاح، والمقصود من الرهن، فالمقصود من النكاح حل الزوجة، والشيوع ينافيه؛ لأنه لا يجوز للمرأة أن تتزوج رجلين، والمقصود من الرهن التوثق، والشيوع لا ينافيه[1].

٣ــ القياس على الهبة، فإن هبة المشاع الذي تمكن قسمته لا تصح[2].

وأجيب عن هذا:

بأنه لا نسلم أن هبة المشاع لا تصح بدليل قوله تعالى: {إِلَّآ أَن يَعفُونَ أَو يَعفُوَاْ الَّذِي بِيَدِهِ عُقدَةُ النِّكَاحِ ٢٣٧}[3]، فالعفو هنا هبة ما يجب من نصف الصداق، فلم يفرق بين أن يكون مما ينقسم أو لا ينقسم[4].

٤ــ أن حكم الرهن ثبوت يد الاستيفاء على ما تناوله العقد؛ لأنه وثيقة لجانب الاستيفاء، وثبوت جانب الاستيفاء فيما تناوله العقد وهو المشاع غير متصور؛ لأن اليد تثبت على معين، والمرهون من المشاع غير معين، فتكون اليد ثابتة على غير المرهون، وفيه فوات الحكمة[5].

وأجيب عن هذا:

---

(١) ينظر: الذخيرة للقرافي ٨ / ٨١ .

(٢) ينظر: البناية للعيني ١٢ / ٤٩٦؛ وحاشية ابن عابدين ١٠ / ١٠٠؛ وكمال الدراية وجمع الرواية والدراية من شروح ملتقى الأبحر للإزميري ١٠ / ٢٧٤ .

(٣) سورة البقرة الآية ٢٣٧ .

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٢٩٧؛ والمغني لابن قدامة ٧ / ٥٦٨؛ والمحلى لابن حزم ٨ / ١٠٦ رقم المسألة ١٦٣٥ .

(٥) ينظر: البناية للعيني ١٢ / ٤٩٥؛ والعناية على الهداية للبابرتي ١٠ / ١٧٢؛ وتكملة البحر الرائق للطوري ٨ / ٤٤٦؛ وكمال الدراية للإزميري ١٠ / ٢٧٤ .

بعدم التسليم؛ لأن ثبوت اليد على المرهون المشاع ممكن بأحد أمرين: إما أن يرضى الشريك بوضعه في يد المرتهن، وإما أن يضعه الحاكم عند التنازع في يد عدل، وبالتالي تثبت يد كل منهما عليه، ويحصل القبض، ويحل المرتهن محل الراهن [١].

القول الثالث: إن الشيوع إذا كان مقارناً للعقد فلا يجوز الرهن، أما إذا كان طارئاً فيجوز، وهذا القول مروي عن أبي يوسف من الحنفية [٢].

واستدل لذلك:

بأن حال البقاء لا يقاس على حال الابتداء؛ لأن حال البقاء أسهل من حال الابتداء، ولهذا فرق الشارع بين الطارئ والمقارن في كثير من الأحكام، كالعدة الطارئة، والإباق الطارئ ونحو ذلك، فاشتراط الحيازة في ابتداء العقد لا يستلزم اشتراطها في بقائه [٣].

وأجيب عن هذا:

بأن الشيوع لا يختلف، فكما أن القبض لا يتحقق في الشائع المقارن، فهو أيضاً لا يتحقق مع الشائع الطارئ [٤]، وإذا جاز مع الشيوع الطارئ، فيلزم القول بجوازه مع الشيوع المقارن .

الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها في هذه المسألة يترجح للباحث ما ذهب

---

(١) ينظر: أحكام المشاع في الفقه الإسلامي د. صالح السلطان ١ / ٢٠٩ــ ٢١٠ .

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢١ / ٦٩؛ وبدائع الصنائع للكاساني ٨ / ١٥٤؛ والمحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة ١٨ / ٦٤؛ والبناية للعيني ١٢ / ٤٩٦ .

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٨ / ١٥٤؛ وتكملة البحر الرائق للطوري ٨ / ٤٤٦؛ وكمال الدراية للإزميري ١٠ / ٢٧٥ .

(٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٨ / ١٥٤؛ والبناية للعيني ١٢ / ٤٩٦؛ وحاشية ابن عابدين ١٠ / ١٠١ .

إليه أصحاب القول الأول وهو جمهور العلماء من جواز رهن المشاع مطلقا؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، وضعف أدلة المخالفين، وورود المناقشة عليها . والله أعلم .

المبحث الثاني
التصرف في الأسهم المرهونة

ويتضمن مطلبين

المطلب الأول
تصرف الراهن في الأسهم المرهونة

تصرف الراهن في الأسهم المرهونة، إما أن يكون بالبيع، أو بالوقف، أو بالهبة، ولا يُتصور إعارة الأسهم، أو إجارتها؛ لأن الأسهم تُعتبر من الأوراق المالية كالنقود، ولا يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها .

وقد أجمع العلماء على أنه ليس للراهن أن يتصرف في العين المرهونة بما يضر بالمرتهن، كالتصرف الذي يزيل الملك ببيعٍ أو وقفٍ أو هبة .

قال ابن المنذر ــ رحمه الله تعالى ــ : (وأجمعوا على أن الراهن ممنوع من بيع الرهن، وهبته، وصدقته، وإخراجه من يد من رهنه حتى يبرأ من حق المرتهن)[1].

ولأن الرهن تعلق به حق الغير وهو المرتهن، وتصرف الراهن فيه يبطل حق المرتهن من الوثيقة، فلم يصح بغير إذنه كفسخ الرهن [2].

(١) الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ٢ / ٢٥.

(٢) ينظر: الهداية بشرح البناية ١٢ / ٥٠٣؛ والذخيرة للقرافي ٨ / ١١٥؛ والمهذب بشرح تكملة المجموع ١٣ / ٤٦٩؛ والمغني لابن قدامة ٦ / ٦٣ .

فإذا أذن المصرف للعميل بالتصرف في الأسهم، وتصرف فيها العميل بهبة، أو وقف بطل الرهن، وصار الدين بلا رهن؛ لأنه إذن له فيما ينافي حقه في الوثيقة فيبطل بفعله [1].

أما إذا تصرف فيها بالبيع فقد نص الفقهاء على أن إذن المرتهن بالبيع لا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون الإذن للراهن بالبيع بعد حلول الحق، وفي هذه الحالة يصح البيع ويبطل الرهن، ويتعلق حق المرتهن بالثمن، فيجب قضاء الدين منه؛ لأن مقتضى الرهن بيعه واستيفاء الحق من ثمنه [2].

الحالة الثانية: أن يكون الإذن بالبيع قبل حلول الحق مطلقاً، فإذا باعه الراهن فهل يبطل الرهن أو يكون الثمن رهناً ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: الرهن لا يبطل ويكون الثمن رهناً .

وبه قال الإمام أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، وهو وجه عند الحنابلة، وبه قال المالكية فيما إذا لم يسلمه المرتهن للراهن، وحلف أنه لم يأذن له إلا لأجل أن يكون ثمنه رهناً [3].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٨ / ١٦٩؛ والكافي لابن عبد البر ٢ / ٨١٩؛ وأسنى المطالب للقاضي أبي زكريا الأنصاري ٢ / ١٦٤؛ والمغني لابن قدامة ٦ / ٦٣ .

(٢) ينظر: الأم للإمام الشافعي ٤ / ٧٤؛ والمهذب بشرح تكملة المجموع ١٣ / ٤٦٩؛ والكافي لابن عبد البر ٢ / ٨١٩؛ والمغني لابن قدامة ٦ / ١٢٦ .

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٨ / ١٨٢؛ والهداية بشرح البناية ١٢ / ٤٨١؛ وحاشية ابن عابدين ١٠ / ١٢٥ ؛والمحرر للحراني ١ / ٣٣٦؛ والإنصاف للمرداوي ٥ / ١٥٧؛ وكشاف القناع للبهوتي ٣ / ٣٣٨؛ والمدونة للإمام مالك ٤ / ١٣٣؛ والذخيرة للقرافي ٨ / ١١٥ــ ١١٦؛ وشرح الخرشي على مختصر خليل ٥ / ٢٤٥ .

واستدلوا لذلك:

بأن حق المرتهن متعلق بعين الرهن، والثمن بدل عن المرهون، فيقوم مقامه كما لو حل الدين [١].

وأجيب عن هذا:

بأن حق المرتهن في العين المرهونة أبطله بإذنه بالبيع، فقد أسقط حقه بنفسه، بخلاف ما بعد حلول الحق؛ لأن المرتهن يستحق البيع [٢].

القول الثاني: الرهن يبطل، ولا يكون الثمن رهناً مكانه، وليس على الراهن عوضه.

وبه قال أبو يوسف من الحنفية، والشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة، والمالكية فيما إذا سلمه المرتهن للراهن فباعه[٣].

واستدلوا لذلك بما يلي:

١ــ أن الراهن تصرف في عين الرهن تصرفاً ينافي حق المرتهن، وفعل ذلك بإذنه، فبطل به الرهن [٤].

٢ــ أن الثمن ليس بمرهون حقيقة، بل المرهون هو المبيع، وقد زال حقه عنه بالبيع [٥].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٨ / ١٨٢؛ والهداية بشرح البناية ١٢ / ٤٨٤؛ وكمال الدراية للإزميري ١٠ / ٣١٤.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ٦ / ١٢٦.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٨ / ١٨٢؛ وكمال الدراية ١٠ / ٣١٤؛ والحاوي الكبير للماوردي ٦ / ١٤٠؛ والمهذب بشرح تكملة المجموع ١٣ / ٤٦٩؛ والمغني ٦ / ١٢٦؛ والإنصاف ٥ / ١٥٧؛ والذخيرة ٨ / ١١٦؛ والخرشي على مختصر خليل ٥ / ٢٤٥.

(٤) ينظر: المهذب بشرح تكملة المجموع ١٣ / ٤٦٩؛ والمغني ٦ / ١٢٧.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٨ / ١٨٢؛ وكمال الدراية ١٠ / ٣١٤ــ ٣١٥.

الترجيح:

بعد هذا العرض لأقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها يترجح للباحث ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائل بأن الرهن يبطل في هذه الحالة، ولا يكون ثمنه رهناً، وذلك لما يلي:

١ــ وجاهة وقوة ما استدلوا به، وضعف ما استدل به المخالف .

٢ــ الراهن أبطل حقه المتعلق بالعين المرهونة بإذنه فيه فأسقط حقه بنفسه . والله أعلم .

الحالة الثالثة: أن يأذن له المرتهن في البيع بشرط أن يجعل ثمنه رهناً مكانه، وهذا ما تشترطه بعض المصارف على عملائها، فتأذن للعميل ببيع الأسهم المرهونة والمتاجرة فيها بشرط أن يكون ثمنها رهناً، فهل يصح البيع والشرط في هذه الحالة أو يبطلان ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يصح البيع والشرط، ويلزم الراهن الوفاء به .

وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، وقول للشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة [١].

واستدلوا لذلك بما يلي:

١ــ القياس على ما لو شرط ذلك بعد حلول الحق فإنه يجوز، فكذلك قبله [٢].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٨ / ١٨٢؛ والاختيار للموصلي ٢ / ١٦٦ــ ١٦٧؛ وحاشية ابن عابدين ١٠ / ١٢٦؛ والذخيرة للقرافي ٨ / ١١٥ــ ١١٦؛ والخرشي على مختصر خليل ٥ / ٢٤٥؛ والمهذب بشرح تكملة المجموع ١٣ / ٤٦٩؛ وروضة الطالبين للنووي ٣ / ٣٠٠ ؛ومغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢ / ٨٠٨؛ والمغني لابن قدامة ٦ / ١٢٦؛ والمبدع لابن مفلح ٤ / ٢٢٣؛ والإنصاف للمرداوي ٥ / ١٥٦ .

(٢) ينظر: المهذب بشرح تكملة المجموع ١٣ / ٤٦٩؛ والكافي لابن عبد البر ٢ / ٨١٩؛ والمبدع لابن مفلح ٤ / ٢٢٣.

٢ــ إن الرضا حصل منهما بإبدال الرهن بغيره، وهذا يدل على الجواز [١].

٣ــ إن الرهن قد ينتقل من العين إلى البدل شرعاً، كما لو أتلف المرهون، فجاز أن ينتقل إليه شرطاً [٢].

٤ــ إن المرتهن لم يرض بزوال حقه عن الرهن إلا بشرط البدل [٣].

القول الثاني: لا يصح البيع والشرط .

وإليه ذهب الشافعية في الأظهر [٤].

واستدلوا لذلك:

بأن ثمن الرهن مجهول غير معلوم، ورهن المجهول لا يصح، وإذا بطل الشرط بطل البيع [٥].

وأجيب عن هذا:

بأن الجهالة إنما تكون مؤثرة إذا كانت في عين الرهن، أما في بدله فلا تضر؛ لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء [٦].

---

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣ / ٣٤٥ .

(٢) ينظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢ / ٨٠٨ .

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٨ / ١٨٢ .

(٤) ينظر: الأم للإمام الشافعي ٤ / ٧٣؛ والحاوي الكبير للماوردي ٦ / ١٢٨؛ ونهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ٦ / ١٧٦؛ وروضة الطالبين للنووي ٣ / ٣٠٠؛ ومغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢ / ٨٠٨ .

(٥) ينظر: الأم للإمام الشافعي ٤ / ٧٣؛ والمهذب بشرح تكملة المجموع ١٣ / ٤٦٩؛ ومغني المحتاج ٣ / ٦٧.

(٦) ينظر: نهاية المحتاج للرملي ٤ / ٢٧٠؛

الترجيح:

بعد هذا العرض لأقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها يترجح للباحث ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من صحة البيع والشرط، ولزوم الوفاء به، وذلك لما يلي:

١ــ وجاهة وقوة ما استدلوا به، وورود المناقشة على ما استدل به المخالف .

٢ــ الأصل في الشروط الصحة ما لم تخالف دليلاً، ولا دليل هنا .

٣ــ إن في الشرط مصلحة لكلا الطرفين، فالعميل يتمكن من استثمار أسهمه والمتاجرة فيها، والمصرف يحفظ حقه ويوثقه بثمن الرهن، وكل شيء يتضمن مصلحة بدون مفسدة راجحة فإن القياس يقتضي حلّه وجوازه .

المطلب الثاني

تصرف المرتهن في الأسهم المرهونة

ويتضمن ثلاثة فروع :

الفرع الأول

اشتراط المرتهن أن الأسهم المرهونة له بالدين عند عدم الوفاء

الرهن ملك للراهن، له غنمه وعليه غرمه، وليس للمرتهن فيه سوى حق الاستيثاق، وهو ممنوع من جميع التصرفات فيه؛ لأنه ليس مالكاً له، ولا قائماً مقام المالك .

فإذا اشترط المرتهن أن الرهن له بالدين إذا لم يأته الراهن بحقه عند حلول الأجل فقد اختلف الفقهاء في حكم العقد والشرط على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الشرط والرهن فاسدان .

وإليه ذهب المالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة (١).

واستدلوا لذلك بما يلي:

١ــ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: (لا يغلق الرهن، له غنمه وعليه غرمه) (٢).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ نهى عن غلق الرهن، والنهي يقتضي الفساد، وغلق الرهن أن يدفع الرجل إلى آخر رهناً ويقول: إن جئتك بالدراهم إلى كذا وكذا، وإلا فالرهن لك، وبهذا فسره الإمامان مالك وأحمد (٣) .

وقد ناقش ابن القيم ــ رحمه الله تعالى ــ الاستدلال بهذا الحديث بقوله: لا حجة لهم فيه، فإن هذا كان موجبه في الجاهلية أن المرتهن يتملك الرهن بغير إذن الراهن إذا لم يوفيه، وهذا هو غلق الرهن الذي أبطله النبي ﷺ، وأما بيعه بما عليه عند الحلول فلم يبطله كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح ولا مفسدة ظاهرة (٤) .

٢ ــ أن هذا بيع معلق على شرط، ومن شروط البيع أن يكون منجزاً، فالبيع المعلق

---

(١) ينظر: المدونة للإمام مالك ٤ / ١٥١؛ والمعونة للقاضي عبد الوهاب المالكي ٢ / ١١٦٨؛ والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٤٧٧؛ ومواهب الجليل للحطاب ٥ / ٨؛ والأم للإمام الشافعي ٣ / ١٩٠؛ والمهذب بشرح تكملة المجموع ١٣ / ٤٠٢؛ وروضة الطالبين للنووي ٣ / ٣١٢؛ ومغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣ / ١٣٧؛ والمغني لابن قدامة ٦ / ٩٧؛ والفروع لابن مفلح ٤ / ٢١٨؛ والمبدع لبرهان الدين بن مفلح ٤ / ٢٣٥؛ والإنصاف للمرداوي ٥ / ١٦٧ .

(٢) سنن ابن ماجه كتاب الرهون، باب: لا يغلق الرهن؛ والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الرهن، باب: الرهن غير مضمون ٦ / ٣٩، وإسناده ضعيف.

(٣) ينظر: موطأ مالك بشرح المنتقى؛ والمغني لابن قدامة ٦ / ٩٧؛ وكشاف القناع للبهوتي ٣ / ٣٥١.

(٤) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ٥ / ٣٤٢.

غير صحيح [1].

وأجيب عن هذا:

بعدم التسليم بأن البيع المعلق لا يصح، فإن ذلك يحتاج إلى دليل، وليس في الأدلة الشرعية ولا القواعد الفقهية ما يمنع تعليق البيع بالشرط، وقد نص الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - على جواز تعليق البيع بالشرط في قوله: إن بعت هذه الجارية فأنا أحق بها بالثمن، واحتج بأنه قول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورهن الإمام أحمد نعله وقال للمرتهن: إن جئتك بالحق إلى كذا وإلا فهو لك، فقد فعله وأفتى به [2]

القول الثاني: الشرط فاسد والرهن صحيح .

وإليه ذهب الحنفية، وهو المذهب عند الحنابلة [3].

واستدلوا على فساد الشرط بأدلة أصحاب القول الأول، أما أدلتهم على صحة الرهن فكما يلي:

١- قوله ﷺ: (لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه) [4].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ نفى غلق الرهن ــ أي: لا يهلك، إذ الغلق يستعمل في الهلاك كما قاله

(١) ينظر: المعونة ٢ / ١١٦٨؛ والمهذب بشرح تكملة المجموع ١٣ / ٤٠٢؛ والمغني ٦ / ٩٧؛ والمبدع لابن مفلح ٦ / ٢٣٥ .

(٢) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٥ / ٣٧٤.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٨ / ٢٠٤؛ وتبيين الحقائق للزيلعي ٦ / ٦٥؛ وكمال الدراية للإزميري ١٠ / ٣١٥؛ والفروع لابن مفلح ٤ / ٢١٨؛ والمبدع لبرهان الدين بن مفلح ٤ / ٢٣٥؛ والإنصاف للمرداوي ٥ / ١٦٧؛ وكشاف القناع للبهوتي ٣ / ٣٥٠ .

(٤) تقدم تخريجه .

بعض أهل اللغة ــ دون أصله، فدلّ ذلك على صحته [1].

٢- أن الراهن رضي برهن ماله مع وجود هذا الشرط، فمع بطلانه أولى أن يرضى به [2].

القول الثالث: الشرط صحيح والرهن صحيح .

وهو رواية عن الإمام أحمد من فعله، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم [3].

واستدلوا لذلك بما يلي:

١- قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوفُواْ بِالعُقُودِ ١} [4]، وقوله تعالى: {وَأَوفُواْ بِالعَهدِ إِنَّ العَهدَ كَانَ مَسئولا ٣٤} [5].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أمر بالوفاء بالعقود، وهذا عام يشمل الوفاء بالعقد أصله وشرطه كما أمر سبحانه بالوفاء بالعهد، والشرط عهد [6].

٢- قوله ﷺ: (المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً) [7].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٨ / ٢١٨؛ والمغني ٦ / ٩٧؛ وكشاف القناع ٣ / ٣٥١.

(٢) ينظر: المغني ٦ / ٩٧ .

(٣) ينظر: الإنصاف للمرداوي ٥ / ١٦٧؛ ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩ / ٧٥؛ وبدائع الفوائد لابن القيم ٤ / ١٠٨ــ١٠٩ .

(٤) سورة المائدة الآية: ١ .

(٥) سورة الإسراء الآية: ٣٤.

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٩ / ٧٥ .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم، كتاب الإجارة، باب: أجرة السمسرة ٧ / ٣٢٦؛ وسنن أبي داود بشرح عون المعبود كتاب الأقضية، باب: في الصلح ٩/ ٣٥٥؛ وسنن الترمذي بشرح تحفة الأحوذي كتاب الأحكام، باب: ما ذُكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس ٤ / ٦٣٢ وقال عنه: حديث حسن صحيح .

وهذا الحديث يدل دلالة واضحة على أن الأصل في الشروط والعقود الجواز والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دلّ الشرع على تحريمه وإبطاله نصاً أو قياساً [1].

٣ـــ أن هذا يوافق مقتضى عقد الرهن ومقصوده، حيث يجب بيع الرهن إذا لم يسدد المشتري الثمن، وما الفرق بين أن يشترط ذلك في العقد وبين أن لا يشترط إذا كانت النتيجة واحدة [2].

الترجيح:

بعد هذا العرض لأقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يترجح للباحث ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث القائل بصحة الشرط والرهن، وذلك لما يلي:

١- لقوة أدلته ووجاهتها .

٢- لعدم نهوض أدلة المخالفين، وورود المناقشة عليها .

٣- موافقة هذا القول لقواعد باب المعاملات كقاعدة: أن الأصل في العقود الصحة، وقاعدة: أن الأصل في الشروط الصحة، وقاعدة: أن الأصل في المعاملات الإباحة .

٤- مطابقة هذا القول لمقصود الرهن ونتيجته، وما كان كذلك فلا يزيده الشرط إلا قوة وتأكيداً، ولأن هذا خير لهما من عناء الرفع إلى الحاكم وإثباته الرهن واستئذائه في بيعه، والتعب الذي لا مصلحة فيه سوى الخسارة والمشقة [3]. والله أعلم .

الفرع الثاني

اشتراط المرتهن بيع الأسهم المرهونة

تشترط بعض البنوك على عملائها عند رهن الأسهم أن لها حق بيع الأسهم المرهونة

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٩ / ٧٢.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٩ / ٧٥ .

(٣) ينظر: إعلام الموقعين ٥ / ٣٤٣.

عند حلول الأجل وعدم الوفاء، واستيفاء الدين من ثمنها، كما تشترط أن لها حق البيع عند انخفاض القيمة السوقية للأسهم المرهونة إلى نسبة معينة، بحيث لا تناسب أصل الدين، وسأذكر حكم كل مسألة على حدة على النحو الآتي:

المسألة الأولى

اشتراط المرتهن بيع الأسهم المرهونة عند حلول الأجل وعدم الوفاء

إذا اشترط المرتهن على الراهن في العقد أن له حقَّ الانفراد ببيع المرهون عند حلول الأجل وعدم الوفاء فهل يصح ذلك ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الشرط يصح ويكون المرتهن وكيلاً بالبيع عند حلول الأجل .

وإليه ذهب الحنفية، وبه قال الإمام مالك، وقول عند الشافعية، وإليه ذهب الحنابلة [1].

واستدلوا لذلك بما يلي:

١- أن الرهن ملك للراهن، فله أن يوكل من شاء ببيع ماله معلقاً أو منجزاً؛ لأن الوكالة يجوز تعلقيها بالشرط، لكونها من الإسقاطات[2].

٢- أن المانع من التصرف بالمبيع هو حق المالك، وبالتسليط على بيعه أسقط حقه،

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٨ / ٢٠٥؛ والاختيار للموصلي ٢ / ١٧١؛ وكمال الدراية ١٠ / ٣٠٦؛ والمدونة للإمام مالك ٤ / ١٣٨؛ والتفريع ٢ / ٢٦٥؛ والمعونة ٢ / ١١٦٨ ـــ ١١٦٩؛ والكافي ٢ / ٨١٩؛ والقوانين الفقهية ص ٥٣٤؛ وروضة الطالبين ٣ / ٣٠٤؛ ومغني المحتاج ٢ / ٨٠٨؛ ونهاية المحتاج ٤ / ٢٧٠؛ والكافي لابن قدامة ٢ / ١١٥؛ والفروع ٤ / ٢٢٥ـــ ٢٢٦؛ والمبدع ٤ / ٣٣٤؛ وكشاف القناع ٣ / ٣٢٥.

(٢) ينظر: كمال الدراية ١٠ / ٣١٤؛ وتكملة البحر الرائق للطوري ٨ / ٤٧٠ .

والإسقاطات: هي ما يقصد بها إسقاط حق من الحقوق، فإن كان الإسقاط بدون بدل من الطرف الآخر فهو الإسقاط المحض، كالإبراء عن الدين، والتنازل عن حق الشفعة، وإن كان الإسقاط ببدل أو عوض من الطرف الآخر، فهو إسقاط المعاوضة، كالصلح في الدين، والعفو عن القصاص بالدية . ينظر: موسوعة فقه المعاملات المالية المقارن للدكتور علاء الدين زعتري ص ٢٠ .

والإسقاطات يجوز تعليقها بالشروط [١].

٣ـــ أن ما صح توكيل غير المرتهن فيه كالأجنبي، صح توكيل المرتهن فيه، كبيع عين أخرى [٢].

٤ـــ أنه شرط فيه مصلحة للمرتهن لا ينافي مقتضى الرهن، فصح كما لو شرط صفة فيه [٣].

القول الثاني: الشرط لا يصح، ولا يكون المرتهن وكيلاً بالبيع إلا بحضور الراهن، فإن حضر صح . وإليه ذهب الشافعية في الأظهر [٤].

واستدلوا لذلك:

بأن المرتهن يبيع لغرض نفسه فيتهم بالاستعجال وترك الاحتياط، وبحضور الراهن تنتفي التهمة [٥].

وأجيب عن هذا:

بأن إذن الراهن للمرتهن بالبيع ينفي عنه التهمة؛ لأن المرتهن وكيل، والوكيل أمين فقد حصلت العين بيده بإذن الراهن، وتصرف فيها بالبيع بإذنه أيضاً .

---

(١) ينظر: تكملة البحر الرائق للطوري ٨ / ٤٧١.

(٢) ينظر: المعونة ٢ / ١١٦٩؛ وروضة الطالبين ٣ / ٣٠٤؛ والكافي ٢ / ١١٥ .

(٣) ينظر: الشرح الكبير ٦ / ٩٣؛ والمبدع ٤ / ٢٣٤.

(٤) ينظر: روضة الطالبين ٣ / ٣٠٤؛ وقوت المحتاج ٢ / ٤٦٧؛ والنجم الوهاج ٤ / ٣٢٣؛ ومغني المحتاج ٢ / ٨٠٨؛ وتحفة المحتاج ٦ / ٣٢٩؛ ونهاية المحتاج ٤ / ٢٧٠.

(٥) المصادر أنفسها .

القول الثالث: الشرط لا يصح، ولا يكون المرتهن وكيلاً بالبيع مطلقاً .

وهو قول عند المالكية[1]، والشافعية [2].

واستدلوا لذلك:

بأن الإذن للمرتهن فيه توكيل فيما يتعلق بحقه، وعلى هذا لا يصح توكيله ببيعه مطلقاً [3].

وأجيب عن هذا:

بأن الرهن ملك للراهن، وليس للمرتهن فيه سوى حق الاستيثاق، فجاز له أن يوكل من شاء في بيع ملكه .

الترجيح:

بعد هذا العرض لأقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يترجح للباحث ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائل بصحة الشرط ويكون المرتهن وكيلاً بالبيع عند حلول الأجل، وذلك لما يلي:

١ـــ لقوة ووجاهة ما استدلوا به، وورود المناقشة على أدلة المخالفين .

٢ـــ ولأن الأصل في المعاملات الإباحة، والأصل في العقود والشروط الصحة .

---

(١) ينظر: مواهب الجليل ٥ / ٢٢؛ وحاشية العدوي على الخرشي ٥ / ٢٥٤؛ والشرح الصغير ٣ / ٢٠٨؛ وحاشية الدسوقي ٤ / ٤٠٥، وهذا القول عند المالكية فيما إذا شرط المرتهن ذلك في العقد، أما لو أذن له الراهن بعد العقد جاز اتفاقاً عندهم .

(٢) ينظر: روضة الطالبين ٣ / ٣٠٤؛ وقوت المحتاج ٢ / ٤٦٨؛ ومغني المحتاج ٢ / ٨٠٨، وكل هذا إذا لم يقدر الثمن، فإن قدره، فمن علل بالاستحقاق فالمنع مستمر، ومن علل بالتهمة صح وهو الأصح، ولو كان الدين مؤجلاً انتفى الأمران فيصح في حضرته وغيبته . ينظر: النجم الوهاج ٤ / ٣٢٣.

(٣) ينظر: روضة الطالبين ٣ / ٣٠٤؛ وقوت المحتاج ٢ / ٤٦٨؛ والنجم الوهاج ٤ / ٣٢٣.

٣ـــ ولأن هذا القول موافق لمقصود الرهن وهو الاستيفاء من ثمن الرهن عند عدم الوفاء، والشرط لا يؤثر في ذلك .

المسألة الثانية

اشتراط المرتهن بيع الأسهم المرهونة عند انخفاض قيمتها السوقية إلى نسبة معينة

هذه المسألة تندرج تحت المسألة السابقة، من حيث الخلاف فيها وأقوال الفقهاء والأدلة، إلا أن دائرة الخلاف هنا أضيق منها هناك، فالشافعية في هذه المسألة يوافقون الجمهور فيما ذهبوا إليه من الجواز، ذلك أن خلافهم في المسألة السابقة إنما هو في حالة كون الدين حالاً، ولا يجوز للمرتهن أن ينفرد بالبيع في غيبة الراهن للتهمة، أما في حالة كون الدين مؤجلاً فقد صرح الشافعية بالجواز قولاً واحداً [١].

وبناء على ذلك أكثر الفقهاء على القول بجواز اشتراط المرتهن بيع الرهن قبل حلول الأجل على أن يكون الثمن رهنا إلى حلول الدين؛ لأنه بدل عن المرهون، والبدل يقوم مقام المبدل [٢].

وإليك عباراتهم في ذلك:

عند الحنفية:

جاء في المبسوط: ((ولو قال: بعه مني متى شئت، جاز بيعه قبل حل الأجل؛ لأنه صار وكيلاً عقب هذا اللفظ، فينفذ بيعه بحكم الوكالة، ولكن الثمن يكون رهناً إلى أن يحل الأجل فيستوفيه المرتهن بحقه)) [٣].

وجاء في مجمع الأنهر: فإن وكل الراهن العدل أو المرتهن أو غيرهما ببيعه ــ أي الرهن

(١) ينظر: النجم الوهاج ٤ / ٣٢٣؛ وتحفة المحتاج ٦ / ٣٢٩؛ وكنز الراغبين للمحلي ٢ / ٤٥٠ .
(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٨ / ٢٠٦؛ وكشاف القناع ٣ / ٣٢٦.
(٣) المبسوط للسرخسي ٢١ / ٨١ .

ـــــ عند حلول الأجل صح التوكيل؛ لأن الراهن مالك، فله أن يوكل من شاء ممن كان أهلاً للبيع لماله[1] .

عند المالكية :

وقال القاضي عبد الوهاب[2]: ((ويجوز أن يكون المرتهن وكيلاً في بيعه، وليس للراهن فسخ الوكالة)) [3] .

وقال ابن عبد البر[4]: ((ومن رهن رهناً ووكل المرتهن ببيعه وصدقه في ذلك جاز بيعه)) [5].

وجاء في التاج والإكليل: ((ولو شرط المرتهن على الراهن في عقد البيع أنه موكل على بيعه دون مؤامرة سلطان، أو عند حلوله ... فقيل: إن ذلك جائز لازم)) [6].

فظاهر كلام المالكية هنا أنه يجوز للمرتهن أن يشترط بيع المرهون قبل حلول الأجل .

---

(١) ينظر: مجمع الأنهر بشرح كمال الدراية ١٠ / ٣٠٦.

(٢) هو القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد، أبو محمد الثعلبي البغدادي المالكي، فقيه أديب من فقهاء المالكية، ولد ببغداد سنة ٣٦٢هـــ، وأقام بها، وولي القضاء في العراق . من تصانيفه: التلقين في فقه المالكية، وعيون المسائل، والنصرة لمذهب مالك، وشرح المدونة، والإشراف على مسائل الخلاف . توفي سنة ٤٢٢هـ . ينظر: شجرة النور الزكية ص ١٠٣؛ وشذرات الذهب ٣ / ٢٢٣ .

(٣) التلقين ٢ / ٤١٨؛ والقوانين الفقهية ص ٥٣٤.

(٤) هو يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ، أبو عمر، ولد بقرطبة سنة ٣٨٦هـــ، من أجلة المحدثين والفقهاء، شيخ علماء الأندلس، مؤرخ أديب، مكثر من التصنيف، رحل رحلات طويلة وتوفي بشاطبة سنة ٤٦٣هـ . من تصانيفه: الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد، والكافي في الفقه . ينظر: شذرات الذهب ٣ / ٣١٤؛ وترتيب المدارك٤ / ٥٥٦ .

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢ / ٨٢٢؛ والتفريع ٢ / ٢٦٥.

(٦) التاج والإكليل للمواق ٥ / ٢٢.

عند الشافعية:

جاء في كنز الراغبين: ((ولو كان الدين مؤجلاً، وقال: بعه صح البيع جزماً)) [1].

وقال القليوبي[2]: ((قوله: صح البيع جزماً، أي إن لم يقل واستوف حقك منه)) [3].

لأنه إذا استوفى حقه منه صار بيعه لغرض نفسه، فلا يصح للتهمة، ويفهم من هذا أن الدين إذا كان مؤجلاً، وباع المرتهن الرهن، فإن الثمن يكون رهناً إلى حلول الأجل .

عند الحنابلة:

قال البهوتي[4]: ((فإن كان الرهن جُعل للمرتهن بيعه في العقد، أو أذن له فيه بعد العقد، باعه المرتهن؛ لأنه وكيل ربه ... وجعل ثمنه رهناً مكانه إلى الحلول؛ لقيام البدل مقام المبدل)) [5].

---

(١) كنز الراغبين للمحلي ٢ / ٤٥٠.

(٢) هو أحمد بن أحمد بن سلامة، شهاب الدين القليوبي، فقيه شافعي من أهل قليوب في مصر، له حواش وشروح ورسائل، من مصنفاته: رسالة في فضائل مكة والمدينة وبيت المقدس، والهداية من الضلالة في معرفة الوقت والقبلة، وحاشية على شرح المنهاج . توفي سنة ١٠٦٩هـ . ينظر: المحبي ١ / ١٧٥.

(٣) حاشية القليوبي على كنز الراغبين ٢ / ٤٥٠ .

(٤) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي، فقيه حنبلي، شيخ الحنابلة بمصر في عهده، نسبته إلى بهوت في الغربية بمصر . من تصانيفه: الروض المربع بشرح زاد المستقنع المختصر من المقنع، وكشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي، ودقائق أولي النُهى لشرح المنتهى، وكلها في الفقه . ولد سنة ١٠٠٠هـ وتوفي سنة ١٠٥١هـ . ينظر: خلاصة الأثر ٤ / ٤٢٦، والأعلام ٨ / ٢٤٩ .

(٥) كشاف القناع للبهوتي ٣ / ٣٢٥؛ والمبدع ٤ / ٢٣٤.

المبحث الثالث

نماء الأسهم المرهونة

نماء الأسهم محل الرهن وهو ما ينتج عنها من أرباح نقدية كانت أو أسهماً جديدة نتيجة الزيادة في رأس مال الشركة تضاف إلى أسهم الأصل .

ونماء الرهن نوعان: متصل كالتعلم والسمن ونحوهما، والآخر منفصل كالكسب والغلة، ومنه نماء الأسهم .

والنماء المتصل يكون تابعاً للأصل باتفاق الفقهاء[1]، بل نقل ابن جزي[2] – رحمه الله تعالى – الإجماع على ذلك[3] بمعنى أنه يحبس بالدين؛ لأنه لا يمكن فصله عن الرهن .

وأما النماء المنفصل كالكسب ومنه أرباح الأسهم، هل يكون داخلاً في الرهن فيأخذ حكمه من حيث الحبس إلى حلول الأجل، وبيعه مع الأصل عند تعذر الاستيفاء أو لا ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن كسب الرهن لا يسري عليه حكم الرهن فلا يكون داخلاً فيه. وبه

---

(١) ينظر: المبسوط ٢١ / ١٠١؛ وبدائع الصنائع ٨ / ١٩٩؛ والمعونة ٢ / ١١٦١؛ والقوانين الفقهية ص ٥٣٤؛ وروضة الطالبين ٣ / ٣١٤؛ وأسنى المطالب في شرح روض الطالب للقاضي أبي زكريا الأنصاري ٢ / ١٧٣؛ والمغني ٦ / ١٠٣ – ١٠٤؛ والإنصاف ٥ / ١٥٩.

(٢) هو محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، أبو القاسم المالكي من أهل غرناطة بالأندلس سمع ابن الشاط وغيره، وأخذ عنه لسان الدين بن الخطيب وغيره، فقيه وأصولي مالكي ومشارك في بعض العلوم، من تصانيفه: القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة، وتقريب الوصول إلى علم الأصول . ولد سنة ٦٩٣هـ – وتوفي سنة ٧٤١هـ . ينظر: شجرة النور الزكية ص ٢١٣؛ ومعجم المؤلفين ٩ / ١١.

(٣) ينظر: القوانين الفقهية لابن جزي ص ٥٣٤.

قال جمهور العلماء، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والظاهرية [١].

واستدلوا لذلك بما يلي:

١ـــ أن كسب الرهن غير متولد من الأصل فلا تنتقل يد الاستيفاء إليه، ولا يثبت له ما يثبت للأصل [٢].

وأجيب عن هذا:

بأن قولكم هذا مبني على أن موجب الرهن ثبوت يد المرتهن عليه، فلا تنتقل يد الاستيفاء إلى نمائه المنفصل، ولا نُسلم بذلك، بل موجب الرهن استيفاء الدين من ثمنه عند تعذره من غيره، ويدخل في ذلك كسبه [٣].

٢ـــ أن الكسب نماء منفصل من الرهن، فوجب أن يكون خارجاً عن رقبة الرهن [٤].

وأجيب عن هذا:

بأن الكسب ناشئ عن الأصل، فيكون تابعاً له داخلاً فيه .

٣ـــ أن الرهن ما تُعقد عليه الصفقة، لا ما لم تعقد عليه، والزوائد ليست معقوداً عليها، فكلها غير الأصل، وحادثة في ملك صاحب الأصل، فتكون كلها له [٥].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٦ / ٢٠٣؛ والاختيار ٢ / ١٦٠؛ وكمال الدراية ١٠ / ٣٤٣؛ والدر المختار بشرح رد المحتار ١٠ / ١٤٤؛ والفتاوى الهندية ٥ / ٤٥٨؛ والمدونة ٤ / ١٣٥؛ والتفريع ٢ / ٢٦٠؛ والمعونة ٢ / ١١٦١؛ والقوانين الفقهية ص ٥٣٤؛ والأم للإمام الشافعي ٤/ ٥١؛ والحاوي الكبير ٦ / ٢٠٨؛ وروضة الطالبين ٣ / ٣١٤؛ وأسنى المطالب ٢ / ١٧٣؛ ومغني المحتاج ٢ / ٨٢٣؛ وتحفة المحتاج ٦ / ٣٤٨؛ والمحلى لابن حزم ٦ / ٣٧٩ـــ ٣٨٠.

(٢) ينظر: المبسوط ٢١ / ٧٣؛ والاختيار ٢ / ١٦٠ .

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ٦ / ١٠٦.

(٤) ينظر: الأم ٤ / ٥٤؛ والحاوي الكبير ٦ / ٢٠٩ .

(٥) ينظر: المحلى ٦ / ٣٨٠.

وأجيب عن هذا من وجهين:

الأول: أن الزوائد وإن لم تكن معقوداً عليها قصداً فإنه معقود عليها تبعاً، وإن كانت مجهولة؛ لأنه يتسامح في التابع ما لا يتسامح في المقصود، ولهذا تدخل في البيع [1].

الثاني: قولكم: إن الزوائد غير الأصل وحادثة في ملك صاحب الأصل فتكون كلها له، وهذا مما لا نزاع فيه، فالزوائد متصلة كانت أو منفصلة هي ملك للراهن، وإنما النزاع في حكم دخولها في التوثيق .

القول الثاني: أن كسب الرهن يسري عليه حكم الرهن، وتكون داخلاً فيه .

وإليه ذهب الحنابلة [2].

واستدلوا لذلك بما يلي:

١ـــ أن الرهن حكم يثبت في العين بعقد المالك فيدخل فيه النماء، كالملك بالبيع وغيره [3].

٢ـــ أن النماء نماء حادث من عين الرهن، فيدخل فيه كالمتصل [4].

٣ـــ أنه عقد يستتبع النماء، فاستتبع الكسب كالشراء [5].

الترجيح:

بعد هذا العرض لأقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يترجح للباحث ما ذهب أصحاب القول الثاني من دخول نماء الرهن المنفصل فيه؛ وذلك لقوة ما استدلوا به

---

(١) ينظر: الرهن في الفقه الإسلامي للدكتور مبارك بن محمد بن حمد ص ٥٩٣ .

(٢) ينظر: المغني ٦ / ١٠٣؛ والإنصاف ٥ / ١٥٩؛ والمبدع ٤ / ٢٢٦؛ وكشاف القناع ٣ / ٣٣٨ـــ ٣٣٩.

(٣) ينظر: المغني ٦ / ١٠٤؛ والمبدع ٤ / ٢٢٦؛ وكشاف القناع ٣ / ٣٣٩.

(٤) ينظر: المغني ٦ / ١٠٤.

(٥) المصدر نفسه .

ووجاهته، ولضعف أدلة المخالفين وورود المناقشة عليها، وبناء على ذلك تكون أرباح الأسهم محل الرهن داخلة فيه مرهونة كالأصل . والله أعلم .

المبحث الرابع
الزيادة في الرهن والدين

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول
الزيادة في رهن الأسهم

إذا تبين للمرتهن بعد العقد أن الأسهم المرهونة لا تكفي في الدين بسبب انخفاض قيمتها السوقية[1]، ورغب في أن يزيد الراهن في الرهن بتقديم ضمانات مماثلة لصالح المرتهن، فهل يجوز له ذلك ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: الزيادة في الرهن جائزة، وللراهن أن يزيد في الرهن رهناً آخر. وبه قال جماهير الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة [2].

(١) القيمة السوقية: هي القيمة التي تحدد في سوق الأوراق المالية، وهي عرضة للتقلبات ارتفاعاً وانخفاضاً تبعاً لعوامل كثيرة. ينظر: الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي للدكتور أحمد بن محمد الخليل ص ٦١ــ ٦٢ .

(٢) ينظر: مختصر الطحاوي بشرح الجصاص ٣ / ١٦٠؛ والمبسوط ٢١ / ٩٣؛ وبدائع الصنائع ٨ / ١٥٦؛ والمعونة ٢ / ١١٦٤؛ والإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢ / ٢٣٩؛ والأم ٤ / ٨٨؛ وروضة الطالبين ٣ / ٢٧٥؛ وأسنى المطالب ٤ / ٣٧٥؛ ومغني المحتاج ٢ / ٧٩٧؛ والمغني ٦ / ٥١؛ والفروع ٤ / ٢١٧؛ والإنصاف ٥ / ١٤٠؛ وكشاف القناع ٣ / ٣٢٢ .

واستدلوا لذلك بما يلي:

١ـــ أن في الزيادة في الرهن مصلحة، وهي زيادة التوثقة كما لو رهنهما معاً [١].

٢ـــ ولأن تراضيهما على الزيادة بعد العقد بمنزلة تراضيهما عليهما عند العقد[٢].

القول الثاني: الزيادة في الرهن لا تجوز . وبه قال زفر[٣] من الحنفية[٤].

واستدل لذلك:

بأن الزيادة في الرهن تؤدي إلى الشيوع؛ لأن الزيادة ستكون في مقابلة بعض الدين، والرهن الأول بمقابلة البعض الآخر، فصار المرهون مشاعاً، والشيوع يمنع صحة الرهن [٥].

وهذا الاستدلال إنما هو على القول بأن الشيوع يمنع من صحة الرهن، وهو مذهب الحنفية، وخلافاً للراجح كما هو مذهب الجمهور، ولذا أجاب الحنفية - رحمهم الله تعالى - على ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن الزيادة في الرهن تؤدي إلى الشيوع في الدين وليس في الرهن، والشيوع في الدين لا يمنع من صحة الرهن بخلاف ما لو كان الشيوع في الرهن، ألا يُرى

---

(١) ينظر: مختصر الطحاوي بشرح الجصاص ٣ / ١٥٩؛ وأسنى المطالب ٤ / ٣٧٥؛ ومغني المحتاج ٢ / ٧٩٧؛ والمغني ٦ / ٥١؛ وكشاف القناع ٣ / ٣٢٢.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢١ / ٩٣ .

(٣) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، أصله من أصبهان، فقيه إمام من المقدمين من تلاميذ الإمام أبي حنيفة، وهو أقيسهم، وكان يأخذ بالأثر إن وجده، وقال: ما خالفت أبا حنيفة في قول إلا وقد كان أبو حنيفة يقول به، ولد سنة ١١٠هـ وتولى قضاء البصرة وبها توفي سنة ١٥٨هـ وهو أحد الذين دونوا الكتب . ينظر: الجواهر المضية ١ / ٢٤٤ .

(٤) ينظر: المبسوط ٢١ / ٩٣؛ وبدائع الصنائع ٨ / ١٥٦؛ والاختيار ٢ / ١٦١.

(٥) ينظر: المبسوط ٢١ / ٩٣؛ وبدائع الصنائع ٨ / ١٥٦؛ والاختيار ٢ / ١٦١.

أنه لو رهن عبداً بخمسمائة من الدين جاز وإن كان الدين ألفاً، وهذا شيوع في الدين [1].

الوجه الثاني: أن الزيادة هنا تُلحق بأصل العقد؛ لأنها زيادة في المعقود عليه وهو الرهن، فكان كما لو رهنهما ابتداء [2].

الترجيح:

بعد هذا العرض لأقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يترجح للباحث ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهم أكثر الفقهاء من جواز الزيادة على الرهن؛ وذلك لقوة ما استدلوا به ووجاهته، وضعف ما استدل به المخالف، بل نقل الإجماع على جواز الزيادة في الرهن ابن المنذر – رحمه الله تعالى – فقال: ((أجمعوا على أن للراهن أن يزيد المرتهن رهناً مع رهنه أو رهوناً)) (٣).

وكذلك ابن القيم[٤] – رحمه الله تعالى – بقوله: ((واتفقوا على جواز الزيادة في الرهن)) [٥]، مما يدل على أن خلاف الإمام زفر ـــ رحمه الله تعالى ـــ في المسألة خلاف ضعيف

(١) ينظر: المبسوط ٢١ / ٩٤؛ وبدائع الصنائع ٨ / ١٥٧؛ والاختيار ٢ / ١٦١ .

(٢) ينظر: المبسوط ٢١ / ٩٤؛ والاختيار ٢ / ١٦١.

(٣) الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ٢ / ٢٩.

(٤) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، شمس الدين، أبو عبدالله الدمشقي الحنبلي المعروف بابن قيم الجوزية . فقيه أصولي مجتهد مفسر محدث متكلم نحوي مشارك في غير ذلك، مكثر من التصنيف . تتلمذ على يد شيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله، وهو الذي نشر علمه وسجن معه في قلعة دمشق . من تصانيفه: إعلام الموقعين عن رب العالمين، وزاد المعاد في هدي خير العباد، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية وغير ذلك . ولد سنة ٦٩١هـ وتوفي سنة ٧٥١هـ . ينظر: شذرات الذهب ٦ / ١٦٨؛ والدرر الكامنة ٣ / ٤٠٠؛ والأعلام ٦ / ٢٨٠ .

(٥) الفروسية المحمدية لابن القيم ص ٢٩٩.

المطلب الثاني

الزيادة في الدين وإدخاله في رهن الأسهم الأولى

قد يحتاج العميل إلى زيادة في المال، أو قد ترتفع قيمة الأسهم المرهونة، فتزيد على الدين، ويريد العميل الاستفادة من ذلك بالاقتراض أو الشراء من المرتهن، وإدخال الدين الجديد في رهن الدين الأول، فهل يجوز له ذلك ؟

اختلف الفقهاء في مسألة الزيادة في الدين بتوثقة رهن الدين الأول على قولين:

القول الأول: الزيادة في الدين لا تجوز . وبه قال الطرفان الإمام أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، والإمام الشافعي في الجديد، والحنابلة [1] .

واستدلوا لذلك بما يلي:

١ـــ أن الزيادة في الدين توجب الشيوع في الرهن، وهذا يمنع صحة الرهن [2].

وأجيب عن هذا:

بعدم التسليم بأن المشاع لا يجوز رهنه، بل الراجح جواز رهن المشاع، وأن الشيوع لا يؤثر في الرهن؛ لأن القصد منه مطلق التوثيق [3]

٢ـــ أنها عين مرهونة فلم يجز رهنها بدين آخر، كما لو رهنها عند غير المرتهن،

---

(١) ينظر: مختصر الطحاوي بشرح الجصاص ٣ / ١٦٠؛ والمبسوط ٢١ / ٩٤؛ وبدائع الصنائع ٨ / ١٥٦؛ والأم ٤ / ٣٥؛ والمهذب بشرح تكملة المجموع ١٣ / ٣٨٩؛ وروضة الطالبين ٣ / ٢٧٥؛ وتحفة المحتاج ٦ / ٢٩٨؛ ومغني المحتاج ٢ / ٧٩٧؛ والمغني ٦ / ٥١؛ وهداية الراغب لشرح عمدة الطالب لنيل المآرب لابن قائد ٢ / ٤٩١؛ والإنصاف ٥ / ١٤٠؛ وكشاف القناع ٣ / ٣٢٢.

(٢) ينظر: المبسوط ٢١ / ٩٤؛ وبدائع الصنائع ٨ / ١٥٦؛ والهداية بشرح البناية ١٣ / ٥٦؛ والاختيار ٢ / ١٦١.

(٣) ينظر: المغني ٦ / ٥٠؛ والإنصاف ٥ / ١٤١.

والمشغول لا يشغل بغيره[1].

وأجيب عن هذا من ثلاثة أوجه:

الأول: أن الرهن قُصد به مطلق التوثيق، وهذا حاصل بأي رهن كان، ولذا صح بأقل من الدين وبأكثر منه، فإذا زاده ديناً برضاه صح فهو كما لو أقرضه بغير رهن أصلاً .

الثاني: أن هذا القياس معارض بقياس آخر، وهو القياس على ما لو أقرضه بغير رهن فهو جائز فكذا لو وثقه بالرهن الأول [2].

الثالث: أن المشغول لا يُشغل يصح إذا كان الشاغل أجنبياً، وهنا إنما شُغل لصاحب الحق وبرضاه، فلم يوجد ما يمنع من ذلك، ثم إن قولكم المشغول لا يُشغل بغيرهم منقوض بالعبد إذا جنى ثم جنى، فإنه يصير مشغولاً بالجناية الثانية، بعد أن اشتغل هو وأجزاؤه بالجناية الأولى [3].

٣ـــ أن الزيادة في الدين ترك للاستيثاق، وهذا منافٍ لعقد الرهن [4] .

وأجيب عن هذا:

بأن عقد الرهن في جانب المرتهن جائز وليس بلازم، وله فسخه متى شاء، إذ هو حق له، ولا ينافي هذا عقد الرهن، فكان من باب أولى التنازل عن بعض حقه من الرهن .

القول الثاني: الزيادة في الدين تجوز . وبه قال أبو يوسف من الحنفية، وإليه ذهب المالكية، وبه قال الشافعي في القديم واختاره المزني، وأبو ثور، وابن المنذر [5].

---

(١) ينظر: المغني ٦ / ٥١؛ وهداية الراغب ٢ / ٤٩١.

(٢) ينظر: المغني ٦ / ٥٠ بتصرف.

(٣) ينظر: الذخيرة للقرافي ٨ / ٩٧.

(٤) ينظر: مجمع الأنهر ٢ / ٦١٢.

(٥) ينظر: المبسوط ٢١ / ٩٤؛ وبدائع الصنائع ٦ / ١٥٦؛ والهداية بشرح البناية ١٣ / ٥٥؛ وتبيين الحقائق ٦ / ٩٥؛ والإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب المالكي ٢ / ٢٣٩؛

واستدلوا لذلك بما يلي:

١ـــ عموم قوله تعالى: {وَإِن كُنتُم عَلَىٰ سَفَر وَلَم تَجِدُواْ كَاتِبا فَرِهَٰن مَّقبُوضَة} [١] .

وجه الدلالة:

أن هذه الآية الكريمة قد دلّت على مشروعية وجواز الرهن، وهي عامة في الديون، دون فرق بين دين وآخر[٢] .

٢ـــ ولأنه لو فدى المرتهن العبد الجاني بإذن الراهن ليكون رهناً بالمال الأول وبما فداه به جاز، فكذلك هنا [٣].

٣ـــــ ولأنه وثيقة بالحق، فإذا شغلت بحق جاز أن تُشغل بحق آخر مع بقاء شغلها بالحق الأول كالضمين [٤].

الترجيح:

بعد هذا العرض لأقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يترجح للباحث ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من جواز الزيادة في الرهن؛ وذلك لما يلي:

١- لقوة أدلته ووجاهتها .

٢- ضعف أدلة المخالفين ومناقشتها .

٣- أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة حتى يقوم الدليل على المنع، ولا دليل هنا.

٤- سلامة هذا القول من التناقض .

والكافي ٢ / ٨١٩؛ ومنح الجليل ٥ / ٤٢٨؛ والمهذب بشرح تكملة المجموع ١٣ / ٣٨٩؛ ومغني المحتاج ٢ / ٧٩٧؛ والمغني ٦ / ٥٠؛ والإشراف لابن المنذر ٢ / ٢٩ .

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٣.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤ / ٤٦٤.

(٣) ينظر: المغني ٦ / ٥١؛ والمعونة ٢ / ١١٦٤ - ١١٦٥ .

(٤) ينظر: المعونة ٢ / ١١٦٤.

٥- مطابقته لمقاصد الشريعة في عقد الرهن حيث قُصد به مطلق التوثيق، ولذا جاز بأكثر أو أقل من الدين .

٦- أن الدين والحق لا يضيع بترك الرهن أصلاً، بل هو ثابت لكن قصد من عقد الرهن تعجيل الوفاء واطمئنان البائع بالبيع . والله أعلم .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتثمر وبفضله يأبى إلا أن يتم نوره ويظهر، أحمده حمدَ معترف بالعجز ومقصر، وأثني عليه بأني لا أحصي ثناءً عليه وأستغفر، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له شهادة معلن بالإيمان ومظهر، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله المبشر المنذر (صلى الله عليه وسلم) وشمل أصحابه بالرضوان وعمم .

بعد هذه الجولة العلمية في هذا البحث تبين لنا ما يلي:

١- أن عقد الرهن من العقود الجائزة شرعاً، وقد دلّ على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع، والنظر الصحيح .

٢- أن الرهن جائز في السفر بالإجماع، وكذلك في الحضر على قول جمهور الفقهاء وهو الراجح .

٣- صحة رهن المشاع على الراجح من قولي العلماء، وبناء عليه: يصح رهن الأسهم التي هي عبارة عن حصص شائعة في رأس مال الشركة .

٤- أن الراهن ممنوع من التصرف في العين المرهونة بما يضر بالمرتهن، كالتصرف الذي ينقل الملكية وذلك باتفاق الفقهاء .

٥- إذا تصرف الراهن في العين المرهونة بإذن المرتهن، وكان تصرفه بالهبة أو الوقف بطل الرهن وصار الدين بلا رهن باتفاق الفقهاء .

٦- إذا أذن المرتهن للراهن بالبيع بعد حلول الأجل وباعه صح البيع وبطل الرهن، وتعلق حق المرتهن بالثمن .

٧- إذا كان إذن المرتهن بالبيع قبل حلول الأجل مطلقاً وباعه الراهن بطل الرهن، ولا يكون ثمنه رهناً مكانه، وليس على الراهن عوضه على الراجح من قولي العلماء .

٨- إذا كان إذن المرتهن ببيع الرهن مشروطاً بأن يكون ثمنه رهناً مكانه، صح الشرط والبيع، ولزم الراهن الوفاء به على الراجح .

٩- المرتهن ممنوع من التصرف في الرهن تصرفاً ينقل الملكية؛ لأنه ليس مالكاً له ولا قائماً مقام المالك، وليس له فيه سوى حق الاستيثاق .

١٠- جواز اشتراط المرتهن أن الرهن له بالدين عند حلول الأجل وعدم الوفاء به على الراجح .

١١- جواز اشتراط المرتهن أن له حق بيع العين المرهونة عند حلول الأجل وعدم الوفاء به على الراجح .

١٢- جواز اشتراط المرتهن أن له بيع الأسهم المرهونة عند انخفاض قيمتها السوقية إلى نسبة معينة بحيث لا تناسب الدين على قول أكثر الفقهاء خلافاً للمالكية .

١٣- نماء الرهن المنفصل داخل فيه مرهون كأصله على الراجح، وبناء عليه تكون أرباح الأسهم المرهونة مرهونة كأصلها .

١٤- جواز الزيادة في الرهن على الراجح.

١٥- جواز الزيادة في الدين وإدخاله في رهن الدين الأول على الراجح .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١ ـ الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى سنة ٣١٨ هـ، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة ـ الإسكندرية ـ الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨١ م .

٢ ـ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للعلامة ابن دقيق العيد المتوفى سنة ٧٠٢ هـ، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩ م .

٣ ـ أحكام القرآن للإمام أبي بكر أحمد الرازي الجصاص الحنفي المتوفى سنة ٣٧٠ هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان – الطبعة الثالثة – سنة ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧ م .

٤ ـ الاختيار لتعليل المختار للإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي المتوفى سنة ٦٨٣ هـ، تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط – الرسالة العالمية – دمشق – سوريا – الطبعة الثانية – سنة ١٤٣١هـ – ٢٠١٠ م .

٥ ـ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ، تحقيق محمد محمد تامر، وحافظ عاشور حافظ، دار السلام ـ القاهرة ـ الطبعة الثالثة سنة ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣ م .

٦ـ الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي المتوفى سنة ٤٢٢هـ، تحقيق الدكتور محمود بن مجيد بن مسعود الكبيسي، دار الإمام مالك – أبو ظبي – الإمارات العربية المتحدة – الطبعة الأولى – سنة ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م .

٧ ـ الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرشي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التأريخ العربي ـ بيروت ـ لبنان سنة ١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠١ م .

٨ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية للإمام العلامة الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠ هـ، تحقيق الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧ م .

٩ ـ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠ هـ، تحقيق الدكتور محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠١ م .

١٠ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧ هـ، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣ م .

١١ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي المتوفى سنة ٥٩٥ هـ، تحقيق وتعليق ودراسة الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣ م .

١٢ ـ البناية شرح الهداية للإمام العلامة محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي المتوفى سنة ٨٥٥ هـ، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠ م .

١٣ ـ البيان في فقه الإمام الشافعي للإمام يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن عبد

الله بن محمد بن موسى بن عمران العمراني المتوفى سنة ٥٥٨ هـ، تحقيق أحمد حجازي أحمد السقا، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٢ م .

١٤ ـ جامع الترمذي وهو الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩ هـ، دار الحديث ـ القاهرة، سنة ١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠١ م .

١٥ ـ الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١ هـ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان الطبعة الأولى سنة ١٤٢٧ هـ ـ ٢٠٠٦ م .

١٦ ـ الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري للإمام أبي بكر بن علي بن محمد الحداد الزبّيدي المتوفى سنة ٨٠٠ هـ، تحقيق الياس قبلان، دار الكتب العليمة ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى سنة ١٤٢٧ هـ ـ ٢٠٠٦ م .

١٧ ـ حاشية الباجوري على شرح العلامة ابن قاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان سنة ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٤ م .

١٨ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة محمد بن عرفة الدسوقي المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ، مع تقريرات محمد عليش، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣ م .

١٩ ـ الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي وهو شرح مختصر المزني للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري المتوفى سنة ٤٥٠ هـ، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ سنة ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٩ م .

٢٠ ـ الذخيرة للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ،

تحقيق مجموعة من العلماء، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥ هـ ـ ٢٠٠٣ م .

٢١ ـ رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٣٠٦ هـ، تحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ على محمد معوض، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٤ م .

٢٢ ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام محي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ،تحقيق عادل احمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .

٢٣ ـ سنن ابن ماجه للإمام المحدث أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ، تحقيق محمود محمد محمود حسن نصّار، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى سنة ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٨ م .

٢٤ ـ سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث بن شداد السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ، دار الحديث ـ القاهرة ـ سنة ١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠١ م .

٢٥ ـ السنن الكبرى للإمام احمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز ـ مكة المكرمة، سنة ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٤ م .

٢٦ ـ سنن النسائي للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي النسائي المتوفى سنة ٣٠٣ هـ، دار الحديث ـ القاهرة ـ سنة ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٧ م .

٢٧ ـ الشرح الصغير للقطب الشهير احمد بن محمد بن احمد الدردير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ـ الطبعة الأخيرة سنة ١٣٧٢ هـ ـ ١٩٥٢ م .

٢٨ ـ شرح فتح القدير على الهداية للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٨٦١ هـ، تحقيق عبد الرزاق غالب مهدي، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣ م .

٢٩ ـ شرح مختصر الطحاوي في الفقه الحنفي للإمام أبي بكر الرازي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ، تحقيق مجموعة من العلماء، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت ـ لبنان، ودار السراج ـ المدينة المنورة ـ الطبعة الأولى، سنة ١٤٣١ هـ ـ ٢٠١٠ م .

٣٠ ـ صحيح البخاري للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦ هـ، دار السلام ـ الرياض، ودار الفيحاء ـ دمشق ـ الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠ م .

٣١ ـ صحيح مسلم للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١ هـ، دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الحادية عشر ـ سنة ١٤٢٦ هـ ـ ٢٠٠٥ م .

٣٢ ـ العزيز شرح الوجيز المعروف بفتح العزيز شرح الوجيز للإمام أبي القاسم عبد الكريم الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣ هـ، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ـ سنة ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧ م .

٣٣ ـ الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان، سنة ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩١ م .

٣٤ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز، ورقم الكتب والأبواب والأحاديث الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، دار السلام ـ الرياض، ودار الفيحاء ـ دمشق،

الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠ م .

٣٥ ـ فتح باب العناية في شرح كتاب النقاية للإمام الفقيه الحنفي نور الدين علي بن محمد بن سلطان المشهور بالملا علي القاري الهروي المتوفى سنة ١٠١٤ هـ، تحقيق أحمد عناية، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى سنة ١٤٢٦ هـ ـ ٢٠٠٥ م .

٣٦ ـ الفروع للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي المتوفى سنة ٧٦٢ هـ، وبذيله تصحيح الفروع للعلاّمة الشيخ علاء الدين علي بن سليمان المرداوي المتوفى سنة ٨٨٥ هـ، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧ م .

٣٧ ـ الفواكه الدواني لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي المتوفى سنة ١١٢٥ هـ، دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان، سنة ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٤ م .

٣٨ ـ القاموس المحيط للعلاّمة اللغوي مجد الدين محمد يعقوب الفيروزآبادي المتوفى سنة ٧١٨ هـ، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة السابعة، سنة ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣ م .

٣٩ ـ الكافي في فقه الإمام احمد بن حنبل للإمام موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠١ م .

٤٠ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع للعلاّمة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ سنة ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨١ م .

٤١ ـ كنز الدقائق في فروع الحنفية للإمام أبي البركات عبدالله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفى سنة ٧١٠ هـ، تحقيق الشيخ زكريا عميرات، دار

الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ـ سنة ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧ م .

٤٢ ـ اللباب في شرح الكتاب للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، تحقيق محمود أمين النواوي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية، سنة ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٨ م .

٤٣ ـ لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال الدين بن منظور، دار صادر ـ بيروت ـ لبنان .

٤٤ ـ المبدع لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٤ هـ، المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان، سنة ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٧٩ م .

٤٥ ـ المبسوط في الفقه الحنفي للإمام شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد ابن أبي سهل السرخسي الحنفي المتوفى سنة ٤٩٠ هـ، تحقيق أبي عبدالله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثالثة، سنة ١٤٣٠ هـ ـ ٢٠٠٩ م .

٤٦ ـ مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني المتوفى سنة ٧٢٨ هـ، حققه وخرّج أحاديثه وعلق عليه خيري سعيد، المكتبة التوفيقية ـ القاهرة .

٤٧ ـ المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، تحقيق وتعليق مجموعة من العلماء، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٨ هـ ـ ٢٠٠٧ م .

٤٨ ـ المحلى بالآثار للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي المتوفى سنة ٤٥٦ هـ، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥ هـ ـ ٢٠٠٤ م .

٤٩ ـ المدخل إلي نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي للشيخ مصطفى أحمد الزرقا

،دار القلم ـ دمشق ـ الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠ هـ ـ ١٩٩٩ م .

٥٠ ـ مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى تأليف مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان، سنة ١٩٦١ م .

٥١ ـ معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء تأليف الدكتور نزيه حماد، دار القلم ـ دمشق ـ الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٩ هـ ـ ٢٠٠٨ م .

٥٢ ـ مغني المحتاج إلي معرفة ألفاظ المنهاج للإمام محمد الخطيب الشربيني المتوفى سنة ٩٧٧ هـ، دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان، سنة ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٨ م .

٥٣ ـ المغني لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي على مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي، ومعه الشرح الكبير لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٨٢ هـ، وكلاهما على مذهب إمام الأئمة أبي عبدالله أحمد بن حنبل، تحقيق الدكتور محمد شرف الدين خطاب، والدكتور السيد محمد السيد، والأستاذ سيد إبراهيم صادق، دار الحديث ـ القاهرة، سنة ١٤٢٥ هـ ـ ٢٠٠٤ م .

٥٤ ـ الملكية ونظرية العقد للشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي ـ القاهرة .

٥٥ ـ النجم الوهاج في شرح المنهاج للإمام كمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدّميري المتوفى سنة ٨٠٨ هـ، دار المنهاج ـ السعودية ـ الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٨ هـ ـ ٢٠٠٧ م .

٥٦ ـ نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج للإمام شمس الدين أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣ م .

٥٧ ـ نيل الاوطار من أسرار منتقى الأخبار للإمام العلاّمة محمد بن علي بن محمد

الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ، دراسة وتحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠ م .

٥٨ ـ الوسيط في المذهب للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ، تحقيق وتعليق أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام ـ القاهرة الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٨ هـ ـ ١٩٩٧ م .